مُقَدِّمَة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وبعد

الماحية المُحْيِيَة: تلكم هي الزكاة والصدقة... **الخفيفة الثقيلة:** تلكم هي الزكاة والصدقة.... **الطيّبة المطيِّبة:** تلكم هي الزكاة والصدقة... **الصادقة المصدِّقة:** تلكم هي الزكاة والصدقة... **الفارجة المظلّلة:** تلكم هي الزكاة والصدقة... **القليلة الكثيرة:** تلكم هي الزكاة والصدقة... **البرهان والعرفان:** تلكم هي الزكاة والصدقة... **الحافظة المداوية:** تلكم هي الزكاة والصدقة... **الخافية البادية:** تلكم هي الزكاة والصدقة... **المبرّئة الباقية:** تلكم هي الزكاة والصدقة... **الجالبة المجنِّبة:** تلكم هي الزكاة والصدقة... **الحسنة المضعفة:** تلكم هي الزكاة والصدقة... **الرابحة المعينة:** تلكم هي الزكاة والصدقة... **المطفئة الفاكّة:** تلكم هي الزكاة والصدقة... **المغيظة الذابّة:** تلكم هي الزكاة والصدقة.

فهي الماحية المُحْيِيَة: ماحية خبث النفوس: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، **ومحيية نفوس المحتاجين:** «تقيم المعوج، وتقع من الجائع ما تقع من الشبعان».

وهي الخفيفة الثقيلة: خفيفة المؤنة: قال ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» [متفق عليه].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا» [سنن النسائي]. **ثقيلة المردود في الميزان:** {يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ}.

وهي الطيّبة المطيِّبة: طيبة المخرج: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ، وَحَاضِرَةٍ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ؟ وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ، وَالْجَارِ، وَالْمِسْكِينِ» [مسند الإمام أحمد].

مطيِّبة العاقبة: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ» [متفق عليه].

وهي الصادقة المصدِّقة: صادقة العمل: {إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ}. **ومصدِّقة الدعوى:** {وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللهُ}.

وهي الفارجة المظلّلة: فارجة القيد يوم القيامة: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ» (متفق عليه). **مظلّلة بقدَرها وكميتها:** قال ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ - أَوْ قَالَ: يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ-» [مسند الإمام أحمد].

وهي القليلة الكثيرة: قليلة العدد، كثيرته عند الله: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ- وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» [متفق عليه].

وهي البرهان والعرفان: برهان الإيمان: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ -أَوْ تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، **وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ** وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا» [صحيح مسلم]. **عرفان النعمة:** {هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ} .

وهي الحافظة المداوية: حافظة المال والنفس، علاج الآفة والداء: عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَاسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ» [رواه أبو داود في كتاب المراسيل].

وهي الخافية البادية: خفاؤها وإبداؤها مرضاة لله: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} .

وهي المبرّئة الباقية: مبرّئة من الشرك: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} .

باقية في جيب منفقها: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ» [صحيح البخاري].

وهي الجالبة المجنّبة: جالبة رحمة الله مجنّبة عذابه: {قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ} .

وهي الحسنة المضعفة: حسنة المأخذ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾، **مضعفة المال والأجر:** ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾.

وهي الرابحة المعينة: رابحة النماء: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾، **معينة الساعي:** «استعينوا على الرزق بالصدقة».

وهي المطفئة الفاكّة: مطفئة نتائج المعاصي: روى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»، ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ: «الصَّدَقَةُ فِي السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ». **فاكّة الرقاب:** روى الطبراني في المعجم الأوسط عن النبي ﷺ أنه قال: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ فِكَاكُكُمْ مِنَ النَّارِ».

وهي المغيظة الذابّة: مغيظة الشياطين: روى الإمام أحمد في مسنده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا» (كأنهم عاضون بالنواجذ على المال لا تخرج منه صدقة وهو تمثيل لشدة إخراج الصدقة على النفس وشدة كراهة الشياطين لإخراجها لأنها تطفئ غضب الرب والشيطان ساع في إغضاب الرب على عبده). **دارئة عن العِرْض والمال:** عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دُبُّوا عَنْ أَعْرَاضِكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ» قَالُوا: وَكَيْفَ نَدُبُّ عَنْ أَعْرَاضِنَا بِأَمْوَالِنَا؟ قَالَ: «تُعْطُونَ الشَّاعِرَ، وَمَنْ تَخَافُونَ لِسَانَهُ».

وبعد، لو ذهبنا نتتبع فضائل هذا العمل الصالح -الزكاة والصدقة- لما أحطنا بها، فمنها على مستوى العقيدة، ومنها على مستوى السلوك، ومنها على مستوى معالجة أدواء القلوب وسقم النفوس، ومنها على مستوى الجزاء والميزان يوم الدين، ومنها على مستوى الوقاية والحفظ، ومنها على مستوى بنية المجتمع ومداميك الاقتصاد...

وكيف يحيط قُصور بَشَري بمرامي تشريع إلهي؟

ويبقى القول الجامع السامي: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾.

جزى الله خيرًا من كان وراء هذا الكتيب حتى خرج بهذه الحلة، ونفع الله به، وتقبل من كل عامل محسن ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرحمة المهداة، أما بعد.

فللزكاة مقام وشأن كبيران في الإسلام، فهي الركن الثالث من أركانه الخمسة، يزكي المؤمن بأدائها نفسه قبل ماله، ويطهرها من الشح والبخل، ويصدّق إيمانها بصدقته. وهي حجر الزاوية في نظام اقتصادي إلهيّ فريد، تميزت بهذا النظام شريعة النبي محمد ﷺ دون سائر الشرائع السماوية، كما استعلت به على أنظمة الدنيا كافة.

ولأهمية هذا الركن العظيم، وإسهاماً في تيسير مسائله والإجابة على فروعه الكثيرة والمتنوعة والمستجدة، وجدنا ضرورة لوَضْعَ كُرّاس خاص بهذه الفريضة على طريقة السؤال والجواب، منضماً إلى سلسلة العبادات التي أصدرها البيت من قبل: الصلاة، الصوم والحج والعمرة.

وقد تميّزت هذه السلسة بأسلوب التيسير والتبسيط لتعمَّ الفائدة، فيستفيد منها العالم ذو الاختصاص، ويفهمها الجميع على اختلاف أعمارهم وأعمالهم.

ولا بدّ من التنبيه إلى أن هذه السلسلة تعتمد على عدم إدخال القارئ في خلافات العلماء وطرق استدلالهم، فاخترنا الأرجح والأيسر والأكثر فائدة، منطلقين من قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ﴾ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾. ولا يمنع ذلك من ذكر رأي الأئمة في بعض المسائل.

وإنا لنسأل الله أن يلهمنا الصواب والرشد، وأن ينفع الله به، ويجعل له القبول في قلوب عباده ويوفقهم لإخراج الزكاة فيما جعلهم الله مستخلفين فيه، فينالون شرف العبادة، ويقربهم إليه، ويجعلهم من السعداء في الدارين.

وندعو لمن طبع هذا الكتيب على نفقته أن يتقبل الله منه، ويخلف عليه، ويبارك له في ماله وأهله، إنه سميع مجيب الدعاء

إدارة الدعوة والإرشاد

بيت الزكاة والخيرات ـ لبنان

فهرس الموضوعات

١. مقدمات عامة في الزكاة.
٢. حكمة الزكاة وأهدافها ونتائجها.
٣. زكاة الذهب والفضة.
٤. زكاة الأوراق النقدية (العملات).
٥. زكاة الحُلِيّ.
٦. زكاة صداق المرأة.
٧. زكاة الراتب الشهري وكسب العمل
٨. زكاة السندات.
٩. زكاة الأسهم.
١٠. زكاة تعويض ومكافأة نهاية الخدمة.
١١. زكاة الدَّين.
١٢. زكاة المال المدخر للإنفاق منه في الحاجات الضرورية.
١٣. زكاة اليتيم والمجنون
١٤. زكاة الشقق والدكاكين المعدة للإيجار.
١٥. الزكاة والضرائب.
١٦. زكاة الزروع والثمار.
١٧. زكاة عروض التجارة.
١٨. زكاة الأنعام.
١٩. زكاة الركاز والمعدن والكنز.
٢٠. مصارف الزكاة.
٢١. من لا يجوز صرف الزكاة لهم.
٢٢. مسائل متفرقة.
٢٣. زكاة الفطر.
٢٤. صدقة التطوع.
٢٥. الزكاة والصدقات بين الإخفاء والإعلان.
٢٦. دور الجمعيات الخيرية في جمع وتوزيع الزكاة.
٢٧. كيف تزكي وتحتسب الزكاة.

المبحث الأول

مقدمات عامة في الزكاة

س ١ ـ ما هو تعريف الزكاة؟

ج ـ الزكاة في اللغة تعني النمو والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد. وتأتي بمعنى الطهارة كما قال تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ أي طهَّرَها من الأدناس.

وفي الشرع: تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص إلى جهة مخصوصة ابتغاءَ وجه الله تعالى، بنية الفريضة.

وسميت بهذا الاسم لاشتمالها على طهارة نفس المزكي وماله، ونماء وبركة وزيادة المال المتبقي.

س ٢ ـ ما معنى النّصاب؟

ج ـ النصاب: "المقدار المالي الشرعي الذي إذا ملكه المسلم وجبت عليه الزكاة". فلا تجب الزكاة في أقل منه. وهو يختلف باختلاف نوع المال الزكوي، فنصاب الذهب غير نصاب الفضَّة، ونصاب الماشية غير نصاب الزرع وهكذا ـ كما سيأتي.

س ٣ ـ ما معنى الحَوْل؟ وحَوَلانِ الحول؟

ج ـ الحَوْل هو سنة قمرية تبدأ بعد بلوغ المال الزكوي نصاباً. وحَوَلان الحول يعني مُضيّ السنة القمرية.

س ٤ ـ ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟

ج ـ الأموال بشكل عام ـ وتسمى أوعية الزكاة ـ هي:

ـ الأثمان وهي نوعان:

ـ الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية.

ـ الزروع والثمار مما تخرجه الأرض.

ـ عروض التجارة.

- زكاة الأنعام.
- المعدن والركاز.

هذا بشكل عام، ويندرج تحت كل قسم أنواع كثيرة تأتي في البحث المخصص لها. مثال: حليّ المرأة، زكاة صداق المرأة، والأسهم والسندات والدَّين، وكل ما يُقَوَّم بالمال...

س ٥ ـ ما حكم الزكاة؟

ج ـ الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي مفروضة بالكتاب والسّنة والإجماع. ففي الكتاب ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.

وفي الحديث «فأعلمهم أن الله افترض على أغنيائهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» رواه مسلم. وانعقد إجماع أمّة الإسلام على فرضية الزكاة في جميع الأعصار. وفيما رواه الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنّه قال: «لاَ يَمْنَعُ عَبْدٌ زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ جُعِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتْبَعُهُ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ فَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ مِصْدَاقَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾».

س ٦ ـ هل الزكاة والصدقة بمعنى واحد؟ وهل ثمة فرق بينهما؟

ج ـ الزكاة يطلق عليها اسم الصدقة في اصطلاح القرآن والسنة ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾، ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ والمقصود هنا الزكاة، وفي الحديث «ليس فيما دون خمسة أوْسُق صدقة» متفق عليه. أما المتعارف عليه اليوم، فهو أنّ الصدقة تُطْلَق على غير المفروضة، والزكاة هي المفروضة والمحدَّدةُ أنْصِبَتُها شرعاً. وعلى هذا، الفرق بينهما:

- الزكاة يُشترط لها نِيّة الفريضة، أمّا الصدقة فلا.
- الزكاة لها مصارفُ محدّدَة، أمّا الصدقة فلا.
- الزكاة لا تجوز على بعض الجهات كالكافر، أمّا الصدقة فتصحّ.
- الزكاة لا بد فيها من دفع المقدار المتوجِّب، أمّا الصدقة فلا.

ـ الزكاة تجب في أموال محددة، أمّا الصدقة فغير واجبة وليست محدَّدَة.
ـ الزكاة يُشْتَرط لها النصابُ، أمّا الصَّدقةُ فلا.
ـ الزكاة (ما عدا الخارج من الأرض) يُشترط لها حَوَلان الحَوْل، أمّا الصَّدقة فلا.
ـ الزكاة يَكْفُرُ مُنْكِرُ فرضيتها، أما الصدقة فهي تطوع مُسْتَحَبّ.
ـ الزكاة يُجْبَرُ مانعها على أدائها، أمّا الصَّدَقة فلا.

س ٧ ـ ما حكم مانع الزكاة؟

ج ـ إذا كان جاحداً لفرضيتها يخرج من الإسلام، وتُطَبَّق عليه أحكام الرّدّة إنْ لم يتبْ ويرجع عن جحوده (وهذا في حال وجود الخليفة).
أمّا إذا امتنع عن أدائها مع اعتقاده بوجوبها فإنه يأثم إثماً عظيماً، وعقابه في الآخرة العذاب الأليم، وفي الدنيا يأخذها منه الحاكم قهراً ويُعزّره ـ يؤدّبه بما يراه مناسباً ـ ويُغرّمه بِأَخْذِ نصفِ مالِهِ على رأي بعضِ الفقهاء.

س ٨ ـ ما حكم مانعي الزكاة إذا كانوا جماعة ولهم قوة ومنعة؟

ج ـ إذا امتنع قوم عن أداء الزكاة، وكانت لهم قوة ومنعة، فإنهم يُقاتَلون عليها حتى يعطوها، ولو كانوا معتقدين لوجوبها. وهذا الحكم خاص بوجود خليفة للمسلمين، كما فعل سيدنا أبو بكر مع بعض قبائل العرب الذين امتنعوا عن أدائها بعد وفاة النبي ﷺ.

س ٩ ـ على من تجب الزكاة؟

ج ـ تجب على المسلم الحُرّ المالك للنصاب، من أي جنس من أجناس المال الذي تجب فيه الزكاة، ومرور عام على امتلاك النصاب إلا ما خرج من الأرض.

س ١٠ ـ ألَا يُشترطُ العقل والبلوغ في وجوب الزكاة؟

ج ـ الجمهور: لا يشترط العقل والبلوغ، فإذا كان ثمة مال لصبي أو لمجنون، وحال عليه الحَوْل، فإنه يجب على وليهما إخراج زكاته. وقد كانت عائشة رضي الله عنها تخرج زكاة أيتام كانوا في حِجْرِها.

س ١١ ـ هل بمجرد أن يملك المسلم النصاب تجب الزكاة عليه؟

ج ـ حتى تجب الزكاة يشترط في النصاب شرطان:

١ ـ أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية، كالأكل والمسكن والمركب...

٢ ـ أن يَحُول على النصاب عام قمري. ويُعتبر ابتداء الحول من اليوم الذي اكتمل فيه النصاب، وإذا نقص النصاب أثناءَ الحول ثم اكتمل آخرَه فلا يؤثر ذلك، وتبقى الزكاة واجبة.

س ١٢ ـ إذا بلغ المال الزكوي النصاب، ثم استفاد المسلم مالاً جديداً من جنس ذلك المال، فهل يُضَمُّ الجديد إلى القديم؟ أم يجب أن يبلغ المال الجديد النصاب بنفسه؟

ج ـ من ملك نصاباً في أيِّ مال زكوي، ثم استفاد مالاً جديداً من جنسه، فإنّه يضمه إلى المال الأول ويخرج زكاته، ولو لم يبلغ نصاباً بنفسه. مثال: كان عنده نصاب من الذهب، ثم استفاد ذهباً أقل من النصاب، فإنّه يضمّه إليه ويُزَكِّيه معه.

س ١٣ ـ هل يُشْتَرَطُ مرورِ الحَوْلِ في زكاة الزروع والثمار؟

ج ـ لا يُشْتَرَط، بل تجب زكاتها يوم حصادها إذا بلغت نصاباً، وهو ٦٥٣ كلغ فأكثر. قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ﴾.

س ١٤ ـ هل تُشْتَرَط النِّيّة في الزكاة؟ ومتى يكون وقتها؟

ج ـ نعم، فالزكاة عبادة، ويشترط لصحتها النية، وهي أنْ يَقْصد المزكي عند أدائها القيام بالفريضة لوجه الله، ويَجْزم بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه.

ووقت النية عند أداء الزكاة، أو عند عَزْلها أو فَرْزها عن بقية المال، أو عند تسليمها إلى وكيل أو مؤسسة زكوية.

س ١٥ ـ هل يأثم من يؤخر إخراج الزكاة؟

ج ـ يجب إخراج الزكاة فوراً عند وجوبها، ويحرم تأخيرها عن وقت الوجوب، إلا إذا لم يتمكن من أدائها لعذر ضروري، لأنها حق يجب صرفه لمستحقيه. روى البخاري في التاريخ بإسناده إلى النبي أنّه قال: «ما خالطت الصدقة مالاً إلا وأهلكته». أي إذا بقيت الزكاة المتوجبة مختلطة بالمال ولم تُخْرَجْ، أدّت إلى هلاك المال كله.

س ١٦ ـ هل يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها؟

ج ـ نعم، يجوز تعجيل الزكاة وأداؤها قبل انتهاء الحول، فقد أذِنَ النبي للعباس في تعجيل زكاته قبل وجوبها تيسيراً على مستحقيها، خاصة في الظروف العامة الصعبة كمجاعة أو سواها.

س ١٧ ـ ماذا يستحب أن يقال للمزكي؟

ج ـ يستحب الدعاء له عند أخذ الزكاة، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادعُ لهم.

س ١٨ ـ ما هي الأشياء التي اتفقت المذاهب على أنْ لا زكاة فيها؟

ج ـ هي الحوائج الأصلية للإنسان، ومثالها: الشقة المتخذة للسكن ـ العقار المُتَّخذ للمهنة أو البيع فيه، (أما البضاعة فعليها زكاة) ـ المرْكب، أي السيارات التي تُتَّخذُ للاستعمال الشخصي أو لنقل البضائع ـ أثاث المنزل ـ آلات الحِرْفة ـ أي آلات المصانع وما يتخذه التاجر أو صاحب المهنة من ماكينات أو مكاتب وأثاث...

ولا زكاة بالاتفاق على ما لم يحُلْ عليه الحول إلا في الزروع والثمار.

المبحث الثاني

حكمة الزكاة وأهدافها ونتائجها

س ١ ـ ما هي فوائد الزكاة ونتائجها الدينية والاقتصادية؟

ج ـ للزكاة أهداف وفوائد عديدة نذكر منها ما يلي:

ـ حصول طاعة الله بتنفيذ أمره، رجاء الثواب وابتغاء رضوان الله.

ـ تمتين أواصر المحبة بين الغني والفقير، لأن النفس مجبولة على حب من أحسن إليها، وهذا يعود بالخير على المجتمع كله.

ـ تطهير النفس وتزكيتها، والبُعد بها عن خُلُق الشح والبخل، وفي ذلك الفوز والنجاح ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

ـ تعويد المسلم على صفة الجود والكرم والرحمة بالفقراء.

ـ الزيادة في مال المسلم والبركة ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾.

ـ الزكاة برهان صادق على إسلام مخرجها «الصدقة برهان».

ـ تجعل المسلم كامل الإيمان، ففي الحديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه مسلم. فكما أنّ المسلم يحبُّ أنْ يُبذلَ له المالُ عند حاجته، فهو بزكاته يحب لأخيه مثل ذلك، فيكون بذلك كامِلَ الإيمان.

ـ هي سبب في دخول الجنة، كما في الحديث «إنَّ في الجنة غُرَفاً يُرى ظاهرها من باطنها... أعدها الله لمن أطعم الطعام وألان الكلام وتابع الصيام» رواه أحمد.

ـ تجعل المجتمع المسلم كالأسرة الواحدة، حيث يرحم القويُّ القادرُ الضعيفَ العاجز.

ـ فيها النجاة من حَرِّ يوم القيامة، للحديث: «كُلُّ امرئ في ظلِّ صدقتِهِ حتى يُحْكَم بين الناس» أخرجه ابن حبان.

- الزكاة سبب لنزول الخيرات ومنع العقوبات «وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا» رواه ابن ماجه.
- تُطْفئ الخطايا وتُكفّرها «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ» رواه الإمام أحمد.
- للزكاة الدور الفعال في علاج مشكلة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال مساهمتها في تحويل الفقراء إلى مُكْتَفِين فمنتجين.
- تعمل الزكاة على تأمين مستلزمات المحتاجين ليبدأوا عملاً منتجاً، وتكافح ظاهرة التسول، كما تساهم في حل مشكلات الزواج.
- تساعد في إصلاح ذات البين، وذلك في الحالات التي يتوجب فيها دفع بعض المال لإتمام الصلح، إذ يمكن أن تُؤدَّى تلك الأموال من الزكاة.
- الزكاة وسيلة مهمة من وسائل الضمان الاجتماعي، لأنّ الإسلام يأبى أن يوجد في مجتمعه مَنْ لا يجد قوته وقوت عياله، والمسلمون في رأي الإسلام كالجسد الواحد.

وثمة أحكام وأهداف عظيمة لا يمكننا حصرها، وسوف تتجلى بأبهى صورها حينما يُطبّق هذا النظام الإلهي الفريد تطبيقاً كاملاً، كما كان زمن النبي والخلافة الراشدة، وخلافة عمر بن عبد العزيز، حيث لم يبق فقير ولا مسكين ولا محتاج، فقد أغنى عمر الناس.

ومن أراد الاستزادة، فليرْجع إلى الكتب المختصة بهذا الشأن[1].

(١) عمر بن عبد العزيز في الاقتصاد والقضاء للدكتور محمد علي ضناوي.

المبحث الثالث

زكاة الذهب والفضة

س ١ ـ ما الدليل على وجوب زكاة الذهب والفضة؟

ج ـ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وفي الحديث «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ» رواه الإمام مسلم.

س ٢ ـ إذا أدّى الإنسان زكاة ماله، فهل ما بقي معه إذا كان كثيراً يُسمّى كنزاً ؟

ج ـ المقصود بالكَنْز كنز المال من غير أنْ تؤدّى زكاته، أمّا إذا أُدِّيَت فلا يسمى كنزاً، سواء كان قليلاً أم كثيراً. قال ابن عمر في تفسير الآية: (من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها فويلٌ له، وإنّما كان هذا قبل أنْ تُفرضُ الزكاة، فلما فُرِضَت جعلها الله طُهْراً للأموال).

س ٣ ـ ما مقدار نصاب الذهب، وما مقدار زكاته؟

ج ـ روي عن النبي ﷺ أنّه قال: « ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» رواه أبو داوود. وقُدّرَت العشرون ديناراً بـ ٨٥ غراماً، من الذهب الخالص، أي عيار ٢٤، أما مقدار زكاته فهو ربع العشر ٢.٥ بالمئة.

س ٤ ـ إذا اعتمد المزكي الحول الشمسي فهل تتغير نسبة الزكاة؟

ج ـ نعم، تصبح ٢.٥٤ بالمئة بدلاً من ٢.٥ بالمئة، مراعاة لاختلاف عدد أيام السنة بين الشمسي والقمري، فتجب زكاة تلك الأيام. وقد تمّ احتسابها فكانت بحدود ٠.٠٤ زيادة عن النصاب القمري، فأصبحت ٢.٥٤.

س ٥ ـ كيف يزكي مَنْ لديه ذهب مختلف الأعْيِرَة؟

ج ـ يُقوَّم كل نوع بسعره ويجمع الحاصل، فإذا بلغ النصاب يدفع ربع العشر.

س ٦ ـ إذا زكى الإنسان ما عنده من ذهب، ثم نما هذا النصاب أثناء الحول، أو تملّك غيره عن طريق الهبة أو الهدية أو الإرث مثلاً، فهل يُزكّى الجديد مع القديم، أم أنّ لكلٍّ منهما حولاً خاصّاً؟

ج ـ مَنْ مَلَكَ النصاب في مال زكوي، فكل ما استفاده من جنسه أثناء الحول بعد امتلاكه للنصاب، عليه أن يزكيه مع النصاب في ميقاته المحدد من العام التالي، ولو لم يمر الحول على المال الجديد، فالذمة واحدة. مثال: كان معه ٨٥ غراماً من الذهب في شهر شوال، ثم استفاد ٥٠ غراماً ذهباً في شهر رجب، فإنّه يضمّه إليه ويزكيه معه في شوال القادم.

س ٧ ـ كم يبلغ نصاب الفضة؟ وما مقدار زكاتها؟

ج ـ نصاب الفضة مئتا درهم، وتقدر اليوم بـ ٥٩٥ غراماً، ومقدار زكاتها ٢.٥ بالمئة في السنة القمرية. ويشترط لها مرور الحول. وما ذُكِر في الذهب من مسائل ينطبق على الفضة أيضاً.

س ٨ ـ مَنْ يملك من الذهب أقلّ من النصاب، وكذلك من الفضة، ولكن إذا ضمهما بلغا نصاباً فهل عليه زكاة؟

ج ـ يُضم عند جمهور العلماء الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، لأنهما نقود وأثمان، فمقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي الجنس الواحد.

س ٩ ـ هناك ما يسمى (اونصات) أي هي ذهب غير مصنع، فهل تجب فيها الزكاة؟

ج ـ تجب الزكاة في جميع أنواع الذهب، سواء كانت سبائك أم تبراً ـ التبر: هو غير المصنَّع ـ أم مصنعة أم آنية ذهبية أو فضية ـ ما يتخذ للطعام والشراب ـ علماً أنه يحرم استعمالها.

المبحث الرابع

زكاة الأوراق النقدية (العملات)

س ١ ـ لماذا لا نجد في الكتب القديمة ذِكراً للأوراق النقدية؟

ج ـ إن نظام التعامل بالأوراق ظهر حديثاً أوائل القرن العشرين، لذلك لم يتكلم عنه فقهاؤنا. وقد كانت العملة المتداولة الدنانير والليرات الذهبية والدراهم الفضية . واعتَمد هذا النظام الجديد على إصدار الأوراق النقدية بدلاً عن الذهب والفضة، وهي بوجه عام تكون مُغطّاة بالذهب أو ما شابه عند الدولة التي أصدرتها.

س ٢ ـ هل تجب الزكاة في الأوراق النقدية؟

ج ـ نعم، وقد تكلم فقهاء العصر عند ظهورها فقرروا وجوب الزكاة فيها، لأنها أصبحت هي أثمان الأشياء، بدل الذهب والفضة اللذين توقف التعامل بهما، فأصبحت هي بدلاً عنهما، والبدل له حكم المُبْدل.

س ٣ ـ ما هو نصاب الأوراق النقدية، وكم هو مقدار زكاتها؟

ج ـ نصابها نصاب الذهب، أي ما يعادل ثمن ٨٥ غراماً، ومقدارُ الزكاة الواجبة فيها ٢.٥٠ بالمئة في السنة القمرية كالذهب تماماً. وإذا أراد المسلم احتسابها على أساس نصاب الفضة فلا بأس، وهو أفضل للفقراء.

س ٤ ـ كيف يَعرف الثّمن مَنْ لديه مال إذا بلغ النصاب؟

ج ـ عليه أن يسأل عن السعر الحالي لنصاب الذهب الخالص. وبشكل أوضح: يسأل: كم قيمة ٨٥ غراماً ذهباً خالصاً أي عيار ٢٤، فإذا كانت مثلاً ٤٠٠٠ دولار، وكان المبلغ الذي يملكه ٤٠٠٠ دولار فأكثر، وحال عليه الحَوْلُ، عندئذ تكون الزكاة قد وجبت عليه، وإنْ كان أقل فلا تجب.

س ٥ ـ من كان يملك مالاً يبلغ النصاب، وكان عليه دين فكيف يزكي؟

ج ـ إذا كان الدَّين يُنْقص النصاب فلا زكاة عليه، وإنْ كان لا ينقصه، فيُحسم من مال الزكاة بقدره ويُزكّى الباقي. وهذا ينطبق على الديون الحالّة فقط، أما المؤجّلة فلا يحسمها من مال الزكاة.

س ٦ ـ هل تُضَمُّ الأوراق النقدية إلى ما عند المزكي من ذهب أو فضة؟

ج ـ نعم يُضم الجميع ويزكى بنسبة ٢.٥٠ بالمئة.

المبحث الخامس

زكـــــاة الحُـــلـــيّ

س ١ ـ ما المقصود بالحليّ؟

ج ـ الحلي هو ما تتخذه المرأة للزينة من معادن وأحجار كريمة.

س ٢ ـ هل تجب الزكاة في حلي المرأة الذهبية أو الفضية إذا بلغت نصابا؟

ج ـ اختلف العلماء في ذلك:

فقال الأحناف: تجب فيها الزكاة.

وقال الجمهور: لا تجب.

واشترط الجمهور أنْ يكون حلي المرأة من الذهب والفضة للاستعمال الشخصي، أي لحاجة المرأة للتزين، وغير مُعَدّ للتجارة أو الإجارة أو الادخار، فإن زاد عما جرت به العادة في التزين في زمنها، أو كان مُعَدّاً للتجارة أو الادخار أو التأجير وجبت فيه الزكاة، فتَعْزِلُ الحلي الشخصي للاستعمال، وتُزكّي ما يزيد إنْ بلغ نصاباً لوحده، أو مع ضمه إلى النقود، فعند ذلك تُزكّيه جميعاً.

س ٣ ـ هل تجب الزكاة في حلي المرأة إذا كانت لؤلؤاً أو ماساً وما شابه.

ج ـ اتفق العلماء على أنْ لا زكاة في ذلك، وتنحصر الزكاة في الذهب والفضة، ولكن إذا اتُّخذ اللؤلؤ والماس للتجارة فتجب زكاته من باب زكاة عروض التجارة.

س ٤ ـ هل تزكي المرأة عن كامل حليها، أم الذي يزيد عن النصاب فقط؟

ج ـ تزكي المرأة عن جميع ما عندها من حلي، إلا إذا نقص عن ٨٥ غراماً، فعند ذلك لا تجب عليها الزكاة فيه، فإنْ بلغ نصاباً بضمه إلى النقود الأخرى فتجب الزكاة.

المبحث السادس

زكـاة صـداق المـرأة

س ١ ـ ما المقصود بِصَدَاق المرأة؟

ج ـ المقصود مُؤخَّر المهر، وهو حقٌ لها ودينٌ في ذمة الزوج يجب الوفاء به من تَرِكَتِه عند وفاته، أو دفعه عند الطلاق.

س ٢ ـ هل تجب الزكاة في صداق المرأة؟

ج ـ لا زكاة في صَدَاق المرأة إلا إذا قبضته، ويُشْتَرطُ بعد قبضه أنْ يَبْلُغَ نصاباً إلا إذا كان عندها نصابٌ آخر، فإنّها إذا قبضت من الصداق شيئًا ضمته إلى النصاب وزكته معه.

س ٣ ـ هل هناك فرق بين أن يكون الزوج غنياً قادراً على دفع الصداق، أو فقيراً عاجزاً عنه أو منكراً له؟

ج ـ نعم، فمن جهة الزوج، إنْ كان قادراً ولم يدفعه لزوجته، فمن المفترض أنْ يزكي ما يملكه بما فيه قيمة الصداق إلى أنْ يدفعه إلى دائنه، وهي هنا الزوجة. أما إذا كان فقيراً، فعندها لا زكاة فيه، ومن جهة الزوجة،

فإذا اغتنى الزوج الفقير وسدّد ما عليه، زكّته الزوجة عند قبضه لسنة واحدة ولو مرت عليه سنون كثيرة.

س ٤ ـ كم نصاب الصداق؟ وما الواجب منه؟

ج ـ نصابه نصاب الذهب، سواء كان المؤخر ذهباً أم أوراقاً نقدية، والواجب فيه ٢.٥٠٪ في العام القمري.

س ٥ ـ إذا لم يبلغ الصداق النصاب، وكان مع المرأة مال، فهل يُضم إليه؟

ج ـ نعم، تضمه إلى ما لديها من أموال، وتزكيه عند قبضه مرة واحدة.

المبحث السابع
زكاة الراتب الشهري وكسب العمل

س ١ ـ ما المقصود بالراتب الشهري.وكسب العمل؟

ج ـ الراتب هو الذي يتقاضاه الموظف أو المستخدم كل شهر لقاء عمله، أما كسب العمل، فكدخل أصحاب المهن الحرة كالطبيب مثلاً... وهو الكسب غير المحدود.

س ٢ ـ كيف يزكّى الراتب أو كسب المهن الحرة؟

ج ـ تقتضي قواعد فقه الزكاة، أنّ دخل الإنسان سواء من راتب محدد أو كسب غير محدد، يزكى كسائر الأموال أي في نهاية الحول، من حين بلوغه النصاب بمقدار ٢.٥٠٪. وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وجمهور العلماء. وذهب بعض العلماء إلى أنه يزكى فورا عند قبضه ولا يشترط له الحول، قياسًا على الزروع والثمار التي تزكى فوراً عند حصادها. أما مقدارها عند هؤلاء العلماء فمختلف فيه، فمنهم من قال ٢.٥٪، ومنهم من قال ٥٪، ومنهم من قال ١٠٪ (قياسًا على الزروع والثمار).

س٣ ـ ما الراجح في هذه المسألة ؟ وما الأفضل؟

ج ـ الراجح في هذه المسألة قول جماهير العلماء، لعدم نهوض الدليل على استثنائها من بقية الأقوال، لا سيما عندما لا تفي الرواتب والأجور في الأعم الأغلب بالمدة الزمنية للراتب، والتي وإن بلغت نصاباً في كثير من الأحيان، إلا أنها بالكاد تكفي لسد نفقات وأعباء أصحاب هذه المداخيل.

أما الأفضل والأكرم، فهو زكاة هذه الرواتب والأجور عند قبضها إذا بلغت نصاباً، وكان صاحبها في سعة من دخله وكسبه وفائض من حاجاته، وهذا على سبيل الأفضلية والاحتياط، أما الوجوب فهو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم كما سبق.

س ٤ ـ إذا كان الموظف لا يملك إلا راتبه، وهو لا يبلغ النصاب، وكان ينفقه على نفسه وعياله، فهل عليه زكاة؟

ج ـ لا زكاة عليه، فإن بلغ النصاب يضم بعضه إلى بعض، فيزكي الباقي عند نهاية الحول.

س ٥ ـ هل يُقدّر نصاب الراتب بنصاب الذهب أم الفضة؟ وكم قيمة زكاته؟

ج ـ يقدر في أقل النصابين عند بعض العلماء المعاصرين، ويقدر على نصاب الذهب عند بعضهم، والأفضل النصاب الأقل وهو الفضة.

س ٦ ـ إذا ضم الموظف أو صاحب المهنة رصيد راتبه أو مقبوضاته إلى ماله الزكوي، وفي نهاية العام زكى الجميع ، فهل يصح ذلك؟

ج ـ يصح ذلك على رأي أكثر العلماء (كما سبق)، إلا أنَّ زكاة الراتب أو الأجرة أو العائدات عند قبضها أفضل إذا بلغت النصاب وفاضت عن الحاجات الأساسية، فضلاً على أنها تؤمن عائدات دورية لمؤسسة الزكاة لتنفقها أيضا دورياً أو تعطى مباشرة من مزكيها لمستحقيها.

س ٧ ـ هل على من زكى عائداته عند قبضها أن يزكي ما ادخره منها عند حولان الحول.

ج ـ لا يزكي من مدخراته التي سبق أن زكاها عند قبضها، ولكن ما ادخره من أموال أخرى غيرها، فيزكيه وفق القواعد الفقهية التي تم شرحها في الفصول الأخرى من هذا الكتاب.

المبحث الثامن

زكـــاة الســـندات

س ١ ـ ما هي السندات؟

ج ـ السندات جمع سند، وهو عبارة عن تعهُّد مكتوب بدفع مبلغ لشخص محدد أو لحامله في تاريخ معين، وهو على ثلاثة أنواع: الأول: لا يشترط فيه الفائدة أو الربا، وهذا لا مشكلة فيه وهو جائز بالكامل. والثاني: يشترط الفائدة بنسبة معينة إذا تأخر المدين عن التسديد، وهنا المشكلة في الربا لا في السند، وهي غير جائزة. والثالث: السند الذي يكتب بقيمة أكثر من القيمة الحقيقية، بزيادة نسبة الفائدة أو الربا على القيمة الحقيقية، كسندات الخزينة التي تصدرها الدولة (وغير الناتجة عن الاستملاك الإجباري) أي إنّ الفائدة أو الربا مدفوعٌ سلفاً وبذلك فهو غير جائز.

س ٢ ـ ما حكم التعامل بالسندات؟

ج ـ يَحْرُم التعامل بالسندات في حال اشتمالها على الربا المدفوعة سلفاً أو لاحقاً، وعلَّة التحريم الربا المحرم.

س ٣ ـ هل تجب الزكاة في السندات رغم تحريمها؟

ج ـ بالرغم من التحريم، فإنها تجب فيها الزكاة، لأنها رأس مال مملوك لصاحبها، وعلى صاحبها إسقاط الربا من السند، والتوبة إلى الله، وإخراج قيمة الفوائد أو الربا في مصالح المجتمع العامة، كمساكن الفقراء وحاجاتهم الضرورية العامة، وما يشبه ذلك من تعبيد طريق أو نشر الخير والحضّ عليه.

س ٤ ـ كم نصاب السندات؟ وكم زكاتها؟

ج ـ نصابها نصاب الذهب أو الفضة، فإذا بلغت النصاب بنفسها، أو بضمها إلى ما يملكه الإنسان من مال زكوي، وجبت فيها الزكاة. وزكاتها ٢.٥٠ بالمئة في العام القمري.

س ٥ ـ هل يشترط حولان الحول لها؟

ج ـ يشترط إنْ كان صاحب السندات قد عزل قيمتها عن ماله وقد بلغت نصاباً، فيزكيها عند قبضها، وله أنْ يضمها إلى ماله ويزكيهما معا في الحول المعتاد عنده.

المبحث التاسع

زكـاة الأسـهـم

س ١ ـ ما هو تعريف الأسهم.؟

ج ـ الأسهم: صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها.

س٢ ـ ما المقصود بـ "متساوية القيمة"؟

ج ـ المقصود أنها متساوية القيمة الاسمية المبيّنة في الصك التي تُدوّن عليه، ولا يعني ذلك القيمة الحقيقية المالية للسهم.

س ٣ ـ ما معنى "قابلة للتداول بالطرق التجارية؟

ج ـ المعنى: أنه يمكن انتقال ملكية الأسهم من شخص لآخر وفق الطرق المعتمدة في الشركة أو القوانين، ومنها ما يسمى (السوق المالية ـ البورصة)، وهي مركز بيع الأسهم وشرائها، ويرتفع ثمن السهم أو ينخفض أو يبقى على قيمته وفق العرض والطلب.

س ٤ ـ هل التعامل بالأسهم حلال شرعاً؟

ج ـ نعم، لأن السهم يمثل حصة في الشركة، بمعنى أن صاحبه يُعتبر شريكاً. وبناء على هذا، يحصل صاحب السهم على أرباح حين تحقق الشركة أرباحاً فقط، وقد يخسر إنْ تدنّت قيمتها
ولكن يشترط أن تكون تجارة الشركة محصورة فيما يَحلُّ التعاملُ به شرعاً.

س ٥ ـ كم زكاة الأسهم؟

ج ـ تجب زكاة الأسهم بنسبة ٢.٥ ٪ من قيمتها التجارية التي تعلن عنها الشركة عند إصدار ميزانياتها، أو عند بيعها فيما يسمى (بالبورصة =السوق المحلية). فقد تزيد قيمة السهم أو قد تنقص، وقد تكون له أرباح وقد لا تكون. وذلك مع الربح المحقق في نهاية كل عام، وفي حال الخسارة تسقط الخسارة من قيمتها، وتُزكّى إن بقيت نصاباً.

المبحث العاشر
زكاة تعويض ومكافأة نهاية الخدمة

س ١ ـ ما المقصود بتعويض أو مكافأة نهاية الخدمة؟

ج ـ **الخدمة:** يُقصد بها الوظيفة أو العمل، وهما السبب لثبوت تعويض نهاية الخدمة.

ونهاية الخدمة: الانقطاع عن العمل أو الارتباط الوظيفي، والتوقف عن تقديم المهام المتعاقد على أدائها، سواء كانت الخدمة لدى جهة حكومية أو خاصة أو أفراد.

والتعريف: "تعويض نهاية الخدمة هو المبالغ المستحقة للعاملين والموظفين عند ترك الخدمة". وفي بعض البلاد يعرف التعويض بالمكافأة.

س ٢ ـ هل ما يتقاضاه الموظف في نهاية خدمته يعتبر تعويضاً أو جزءاً من أجره؟

ج ـ ما يتقاضاه الموظف عند ترك الخدمة يعتبر جزءاً من أجره المتوجب على ربّ العمل، سواء كان دولة أو مؤسسة أو فرداً، وتسميته بالتعويض أو المكافأة لا تسقطه من رتبة الأجر، لا سيما وأنّ فيه نسبةً مقتطعةً شهريّاً من راتب الموظف.

س ٣ ـ طالما أن التعويض يعتبر جزءاً من أجر الموظف، فهل يكون بمثابة الدين المؤجل؟

ج ـ نعم يُعطى حكم الدين، لأن هذا التعويض حق للموظف يتجمع في الصندوق الوطني، أو في خزانة الدولة، أو لدى رب العمل، لكن لا يستطيع الإفادة منه إلا عند قبضه عند نهاية العمل. فإذاً يأخذ صفة الدين المشروط استحقاقه بالوفاة أو إنهاء العقد.

س ٤ ـ كيف يزكي الموظف ما يقبضه عند نهاية خدمته أو عند تقاعده؟

ج ـ إذا كانت المكافأة (التعويض) بالغة النصاب، فإنه يزكيها عند قبضها لمرة واحدة ولو بلغت سنين عديدة، بعد أن يُخرج منها ما عليه من ديون، أو قيمة الحوائج الضرورية، ثم يُضم الباقي إلى سائر أمواله ليستأنف بها حولاً جديداً، بعد أن تكون قد استوفت شروطها الأخرى.

وإذا كان تعويض نهاية الخدمة يدفع مُقسّطاً كراتب تقاعدي شهري، فيعطى حكم الراتب أو الأجر الشهري.

س ٥ ـ هل على رب العمل زكاة في مستحقات الأجراء؟

ج ـ ليس على رب العمل زكاة في مستحقات الأجراء الذين يعملون لديه، وتعتبر ديونا عليه، فيخرجها من وعاء زكاته باعتبارها ديوناً يتوجب عليه أداؤها.

المبحث الحادي عشر

زكـاةُ الدَّيـن

س ١ ـ هل ما يُقرضه المسلمُ لغيره تجب فيه الزكاة؟

ج ـ الدين له حالتان:

أ ـ إذا كان على مدين معترف به قادر على أدائه، فلصاحبه أن يزكيه مع ماله إذا بلغ الدين نصاباً بنفسه، أو بضمه مع ماله الزكوي وحال عليه الحول. وله أن يؤخر إخراج زكاة الدين حتى يقبضه فيزكيه عن كل عام مضى. وهناك رأي للعلماء يجيز له أن يزكيه عند قبضه لسنة واحدة باعتباره مالاً غير نامٍ.

ب ـ إذا كان على معسر أو جاحد أو مماطل، فإنه يزكيه في حال قبضه لعام واحد.

س ٢ ـ إذا أقرض المسلم أناساً ديوناً، فهل له أن يسامحهم ويحتسبها من الزكاة؟

ج ـ الزكاة عبادة، وتجب فيها النية، كما يجب أن تكون النية مقترنة بالأداء، أي عند تسليمها للفقير. وكذلك يجب أن يكون من سامحهم بها فقراء، إضافة إلى شرط التمليك، وذلك أن يُسلّم المستحقين زكاته. وعلى هذا، فلا يصح احتسابها من الزكاة.

وهناك رأي للحسن البصري وعطاء يجيز ذلك، ونرى الأخذ به تيسيراً على الأغنياء والفقراء معاً. ولكن يجب على المزكي حين مسامحة المدين أن ينوي بذلك الزكاة، ولا بأس أن يعلمه بذلك. كما يجب أن يكون سبب الدين سد حاجة مباحة للمدين، وليس ديْناً لمحرم أو لشيء من الكماليات أو الإسراف. ويشترط لجواز ذلك أيضا، أن لا يستطيع رده الآن أو في المدى المنظور.

المبحث الثاني عشر

زكاة المال المدَّخَر للإنفاق منه في الحاجات الضرورية

س ١ ـ من ادّخر مالاً لشراء شقة أو سيارة أو شيء ضروري فهل عليه زكاته؟

ج ـ الحاجات الضرورية للإنسان هي النفقة على نفسه ومن تجب عليه نفقتهم، والمسكن والمركب وأثاث المنزل وآلات الحرفة. وقد ذكر العلماء أن من شروط النصاب أن يكون فائضاً عن الحاجات الضرورية.

ولكن يعني هذا أن يشتري الإنسان حاجته الضرورية قبل حولان الحول، أمّا إذا حال الحول ولم يُشتر به فتجب زكاته إنْ بلغ نصاباً على رأي جمهور العلماء، سواء كان مدخراً لشراء شقة أو أي شيء من الضروريات.

وهناك رأي لبعض الأحناف، لم يوجب الزكاة في المال المرصد للحاجات الضرورية، باعتباره غير نام بذاته أو كالمعدوم.

فعلى قول الجمهور تجب الزكاة، وعلى قول بعض الأحناف لا زكاة فيه، بشرط إنفاقه في الحاجات الضرورية التي ادُّخر من أجلها.

والجواب نفسه في كل ما ادُّخِر، سواء كان لشراء سيارة لمن لا يملكها، ولأثاث المنزل لمن لا يملكه، وسائر الحاجات الضرورية المذكورة أعلاه.

المبحث الثالث عشر

□زكـاة اليتيم والمجـنون

س ١ ـ هل في مال اليتيم واليتيمة والمجنون والمجنونة زكاة؟

ج ـ نعم في أموال هؤلاء زكاة، سواء كانت الأموال زرعاً أو ماشية، أو كانت تجارة أو نقوداً أو ذهباً أو فضة، أو عقاراً معداً للبيع، أو أسهماً أو سندات، أو أي شيء آخر مما يكون وعاء للزكاة.

س ٢ ـ أليس من شروط لهذا الاستحقاق؟

ج ـ نعم، وهي نفس شروط الزكاة السابقة، وهي: أن يكون المال نصاباً وفائضاً عن حاجات اليتيم والمجنون، وحال عليه الحول. (إلا في الزروع).

س ٣ ـ ألا يُشترط أن تكون أموال هؤلاء نامية، وإلا ربما استهلكتها الزكاة؟

ج ـ هناك نوعان من النماء، منه ما ينمو بنفسه كالماشية والزروع والعقار المشغول بالإجارة أو الأسهم أو العقار المعد للبيع، ومنه ما يحتاج إلى تنمية من قِبَل الأولياء كالمبالغ النقدية. وقد حضَّ النبي ﷺ الأولياء على التنمية فقال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة). رواه الطبراني في الأوسط. وروى الترمذي (من وَلِي يتيماً فليتجر له، ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة). ولا شك في أن المال إذا لم يثمر بالتجارة وابتغاء الربح، فستأكله الصدقات وتستهلكه.

س ٤ ـ هل للولي التصدق من مال اليتيم والمجنون ومن هم في حكمهما أو يتبرع؟

ج ـ لا يجوز للولي أن يتبرع من مال القُصَّر والمجانين، وهو ضامن لأموالهم إذا أنفقها على غير حاجاتهم الأساسية وما فيه مصلحتهم، وعلى

الزكاة بقدرها لا يزيد عليها، ويُسأل عن الزيادة. فقد قال سبحانه: (وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ) النساء ٥. وانتبه إلى قوله تعالى (فيها) ولم يقل ارزقوهم منها، وقال (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ).الأنعام ١٥٢. وهذا يشمل الزكاة.

س ٥ ـ لكنَّ الصبيَّ واليتيم والمجنون قاصرون غير مكلفين، فكيف نفرض في أموالهم الزكاة؟

ج ـ الزكاة لا تتعلق بالسن أو العمر، وليس من شرط وجوبها البلوغ عند جمهور العلماء، بل تتعلق بالمال نفسه، فهي عبادة مالية تتعلق بالمال لا بالشخص المالك للمال، فيمكن أن يؤديها غيره عنه، كالولي أو الوصي. بخلاف العبادات البدنية كالصلاة والصيام والحج، فإنها عبادات شخصية لا بد أن يقوم بها المرء بنفسه.

س ٦ ـ هل على الولي أن يستأذن القاضي الشرعي لأداء الزكاة؟

ج ـ لا يجب عليه، لكن له ذلك، فإن فعل أجازه القاضي وصار مستنداً إلى قرار حاسم، كما أن له أن يفعل ذلك تلقائيًا كسائر حاجات من استرعاه الله من يتيم أو مجنون، وعليه في هذه الحال أن يضع محضراً يذكر فيه قيمة المال وقيمة الزكاة، علماً أنّ الولي مؤتمن ،وإلا كان على القاضي عزله.

المبحث الرابع عشر

زكاة الشقق والدكاكين المعدة للإيجار

س١ــ هل في الشقق أو الدكاكين أو المستودعات أو الأراضي أو السيارات والطائرات المؤجرة زكاة؟

ج ـ نعم فيها الزكاة، والزكاة فيها ليست على عينها، بل على ريعها، أي الأجرة المقبوضة منها إذا بلغت نصاباً بعد أن يخرج صاحبها حاجاته الضرورية ونفقته، والصيانة التي تحتاجها، أو الضرائب إن فرضها الحاكم، ثم يزكي الباقي.

س٢ ـ هل من نصوص شرعية في هذا الشأن؟

ج ـ لم تكن مثل هذه الأشياء في الأعم الأغلب معروفة في عهد النبي ﷺ أو الصحابة ﷺ، وكان معروفاً كراء الدور والحوانيت أو الدابة، أما غيرها فمستجدّ حتى إذا وُجِدت جدَّ العلماء في استخراج الحكم قياساً.

س٣ ـ على أي شيء تم القياس؟

ج ـ حصل القياس على زكاة العسل عند من أوجب فيه العشر، أو على المزروعات والثمار، التي فيها العشر إذا سقيت بماء المطر أو السيل أو البعلية، بعد أن يعزل أو يسقط منها ما أنفقه عليها. وهناك من قال إن الزكاة في هذه الأشياء كسائر الأموال أي ربع العشر على ما يحول الحول عليه من ريعها.

س٤ ـ كيف نطبق هذا التحديد على المستغلات كالأنواع التي ذكرناها بداية في الشقق أو الدكاكين أو العمائر أو السيارة والطائرة والأرض المؤجرة؟

ج ـ بعد حسم نفقات الصيانة والتكاليف والضرائب، يزكى الباقي من الريع بنسبة ٥٪ على قول، و٢.٥٪ على قول إذا كان الإيجار سنوياً.

س٥ ـ إن مالك هذه الأعيان المنقولة وغير المنقولة قد يضطر إلى بيعها في وقت من الأوقات، فهل يزكي ثمنها مرة واحدة أو على عدد سنوات الملك، وهل له أن يحسم ما سبق دفعه من زكاة عليها؟

ج ـ نعم يزكي ما يقبضه من الثمن فوراً مرة واحدة على قول ولو بلغت سنين عديدة، وفي قول آخر للعلماء ـ وهم الأكثر ـ يزكي الثَّمَن بعد مرور حول عليه، وذلك بعد أن يسقط منه ضرائب البيع إن وُجدت، أو الصيانة، أو أية نفقات أنفقها عليها. أما ما مضى من السنين، فالزكاة كانت صحيحة لأنها على الريع (أي البدلات)، أما هنا فيزكى قيمة العقار أو العين التي باعها.

س٦ ـ من أجّر شقة، على أن يدفع له المستأجر شهراً بشهر، أو كل أربعة أشهر مثلا مقدماً، فاحتاج لهذا المبلغ في نفقته، بحيث لم يبق معه شيء منه فهل عليه زكاته؟

ج ـ على قول من قاس على ريع الأراضي يزكي كل مبلغ قبضه فوراً ٥٪، وعلى قول من قال بربع العشر، يزكي ما يبقى ومرّ عليه الحول ٢.٥٪.

س٧ ـ من اشترى شقة مثلاً، ولم يحدّد نية الإيجار أو البيع أو السكن، فهل عليه زكاتها؟

ج ـ لا تجب الزكاة إلا عند تحديد النية، بأن تكون الشقة للتجارة أو الإيجار، فإن كانت النية للتجارة زكاها كل حول ربع العشر كعروض التجارة، أمّا إذا أجّرها زكى الريع كما ذكرنا.

س٨ ـ من ورث عقاراً ولم يؤجره، فهل عليه زكاة؟

ج ـ لا ليس عليه زكاة فيه، إن لم يكن مأجورا، فيزكيه بعد التأجير كما ذكرنا.

المبحث الخامس عشر

الـزكــاة والضـرائـب

س١ ـ ما الحكم الشرعي بخصوص ضريبة الدخل وضريبة العقار التي تؤخذ من المسلم، هل تعتبر من زكاة الأموال؟

ج ـ الضريبة لا تجزئ عن الزكاة المفروضة، فمقدارهما مختلف، وكذلك جهة صرفهما.

س٢ ـ ما الفرق بين الزكاة والضريبة؟

ج ـ الفروق كثيرة منها:

أ ـ الزكاة جزء من مال المسلم فرضه الله تعالى عليه، أما الضريبة فقد فرضتها الدولة لقاء خدماتها لمواطنيها.

ب ـ الزكاة يجب دفعها إلى الفقراء وبقية الأصناف الثمانية، أما الضريبة فللدولة، لإنفاقها على مجموع مصالحها ومصالح الناس المقيمين لديها.

ج ـ الزكاة حدد الشرع مقدارها، ولا يستطيع أحد أن يزيد فيها أو ينقص منها، أما الضريبة فيحددها الحاكم أو الدولة، فتزيد وتنقص حسب مصلحتها.

د ـ الزكاة لها شروط خاصة، من نصابٍ وحولان الحول وملكية وإسلام، أما الضريبة فلا تخضع لهذه الشروط، وتختلف من بلد لبلد آخر.

هـ ـ الضريبة تفرض على جميع المواطنين والمقيمين بشروط معينة، أمّا الزكاة فلا تفرض إلا على المسلمين المستجمعين للشروط، أما غير المسلمين مواطنين أو مقيمين فلا زكاة عليهم.

و ـ الزكاة عبادة مالية والضريبة رسوم قانونية، الأولى تدفع منها رواتب أو أجور الجهاز التنفيذي (العاملين عليها) بالشروط المذكورة في

الفقه، والثانية تكون في مصارف الدولة المختلفة: الموظفين والمباني والطرق ومختلف وظائفها المتعددة.

ز ـ الضريبة تعود على دافعها بالنفع لأنها بدل خدمات يستفيد منها مثل غيره، أما الزكاة فلا يجوز أن يستفيد منها مؤديها ولا من ينفق عليهم.

ج ـ مبدأ الزكاة مختلف عن مبدأ الضريبة، فالأولى عبادة وشكر لله، والثانية لأجل قيام الدولة بواجباتها.

المبحث السادس عشر

زكاة الزروع والثمار

س١ ـ ما دليل وجوب زكاة الزروع والثمار؟

ج ـ الدليل قوله تعالى (أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ) البقرة ٢٦٥ (كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) الأنعام ١٤١ . قال ابن عباس: حقه: (الزكاة المفروضة).

س٢ ـ ما هي الأصناف التي كانت تؤخذ منها الزكاة في عهد النبي ﷺ؟

ج ـ كانت تؤخذ مما يزرع في حينها في الجزيرة العربية من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي قول (الذرة).

س ٣ ـ ما رأي الفقهاء في الأصناف التي تجب فيها الزكاة؟

ج ـ الزكاة واجبة في كل ما أنبتته الأرض من زروع وثمار، بشرط أن يقصد بالزراعة استغلال الأرض ونماؤها لقوله تعالى: (كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)، ولحديث النبي (فيما سقت السماء العُشر) والحديث مطلق غير مقيد، وهذا رأي الأحناف وخالفهم الجمهور.

س ٤ ـ ما هو نصاب زكاة الزروع والثمار؟

ج ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه. وتعادل ٦٥٣ كلغ. وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة فقال بعدم وجود نصاب لها.

س ٥ ـ هل يشترط حولان الحول في زكاة الزروع؟ وما مقدار الواجب فيها؟

ج ـ لا يشترط حولان الحول في زكاة الأرض لقوله تعالى: (يوم حصاده)، ولأنه يكتمل نماؤها باستحصادها. ومقدار الزكاة الواجبة فيها العشر (١٠٪) إن سقيت بماء السماء أو السيول أو البعلية التي تشرب بعروقها، ونصف العشر (٥٪) إنْ سُقيت بآلة، وإن كانت تسقى تارة بماء السماء، وتارة بالآلة ففيها ثلاثة أرباع العشر (٧.٥٪).

س ٦ ـ هل تحسب أجرة تكاليف الزرع، من حصاد وحمل وأجرة عمال، وسماد، وأجرة الأرض الزراعية؟

ج ـ كل تكاليف الزرع تحسب وتحسم من القيمة العامة لما أخرجته الأرض، والباقي يزكى إن بلغ نصاباً. وكذلك المالك للأرض إذا كان هو المزارع، أما إن أجرها إلى غيره فيزكي الأجرة سنويا ٢.٥٪ إذا كان يملك النصاب.

س ٧ـ هل يجوز لصاحب الزرع الأكل من قبل الحصاد؟ وهل له أن يُبقي حاجته وحاجة من يعيل؟

ج ـ يجوز ذلك، ولا يحسب عليه ما أكل منه لأنّ العادة جارية بذلك، ثم إذا حصد الزرع وصفّى الحب، أو جمع الثمر أخرج زكاة الموجود، إذا ما توفرت فيه سائر الشروط. مع إضافة ما أوردناه في الجوابين عن السؤالين السابقين، فإنَّ من الشروط إنْ بلغ الباقي نصاباً وهو ٦٥٣ كلغ وإذا جفَّ التمر أو نقي الحب.

أما ما لا جفاف فيه في بعض الفاكهة كالتفاح أو سائر الخضار، فتؤدى زكاته عند جمعه إذا توفرت فيه سائر الشروط عند من قال به.

س ٨ ـ هل يُضم رديء المحصول إلى جيِّدِه؟

ج ـ اتفق العلماء على أنه تضم أنواع الثمر الواحد بعضه إلى بعض في احتساب النصاب، وإنِ اختلفت في الجودة والرداءة، ثم تؤخذ الزكاة بحسب قدر كل منها.

س ٩ ـ هل تضم أنواع الحبوب المختلفة لتكمل النصاب؟

ج ـ لا تضم إلى بعضها لتكميل النصاب، وإنما يعتبر النصاب في كل جنس منها قائماً بنفسه لأنها أجناس مختلفة. فلا يضم الشعير إلى الحنطة، ولا التمر إلى الزبيب.

س ١٠ ـ متى تجب زكاة الزروع والثمار؟

ج ـ تجب إذا اشتد الحب وصار فريكاً في الزروع، وتجب في الثمار إذا بدا صلاحها. ويعرف ذلك باحمرار البلح وجريان الحلاوة في العنب مثلاً، وهكذا في سائر الأجناس. ولا تجب الزكاة إلا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر.

وإذا باع الزارع زرعه في هذه الحال قبل قطفها أو حصادها، فزكاة زرعه وثمره عليه لا على المشتري.

وأما الفاكهة والثمار والخضار التي لا تدخر فتجري فيها سائر الشروط، وتزكى قيمتها بالعشر أو نصف العشر وفق سقيها بالمطر أو الآلة (في المذهب الحنفي).

المبحث السابع عشر

زكـاة عـروض التجـارة

س١ ـ ما المقصود بعروض التجارة؟

ج ـ العروض جمع عـرض، وهـو كل مـا أعِـد للتجـارة مـن الأمتعـة والعقـارات وأنواع الحيوان والسيارات والـذهب واللؤلـؤ والمـاس والطعـام والألبسـة... ونحو ذلك مما يتاجر به ويعد للربح.

س٢ ـ ما هي الشروط المطلوبة لزكاة عروض التجارة؟

ج ـ يشترط:

أ ـ بلـوغ قيمتهـا نصـاب الـذهب أو الفضـة إن كـان لا يملـك غيرهـا، أو يضمها إلى المال الزكوي الذي معه لتكميل النصاب.

ب ـ نية التجارة وقت الشراء مع مباشرة التجارة.

ج ـ حولان الحول، ويعتبر ابتداء الحول من وقت ملك النصاب، لا من وقت امتلاك سلعة معينة.

د ـ أن يكون العـروض ممتلكاً بمعاوضـة ماليـة، أي أنْ يُشـترى بمـال أو يُبادل بسلعة أخرى. وهذا يعني أنّ ما امتُلِكَ بالميراث أو بالهبة لا يكون من عروض التجارة. إنما يبتدئ به حولاً جديداً من حين تملكه بالميراث، أو يضمه إلى ما يملك، ثم يزكي بعد حولان الحول عليه إنْ بلغ ما يملك نصاباً وتوفرت سائر الشروط.

س٣ ـ كيف تزكى عروض التجارة؟

ج ـ يقوِّم التاجر البضائع التجارية في آخر كل عام بحسب سعرها وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعرها وقت شرائها، ثم يضم إليها ما له من ديون مرجوة التحصيل خلال العام، ويضم كذلك ما معه من مال نقدي، ثم يُنْقِص ما هو دين مستحق إنْ وُجد لا دين مؤجل، ثم يخرج زكاة الباقي بنسبة ٢.٥٪ في السنة القمرية، وتضم السلع إلى بعضها عند التقويم ولو اختلفت أجناسها.

س٤ ـ هل تُخرج زكاتها عيناً أم نقداً؟

ج ـ أجاز الأحناف والشافعية إخراجها عيناً، أي من نفس البضاعة، أو قيمتها نقداً. واشترط الجمهور وأوجبوا إخراج قيمتها نقداً.

والذي نرجحه هو رأي الأحناف، وهو تخيير التاجر في ذلك بما يتوافق مع حاجة الفقير. فإذا كان تاجرَ مواد غذائية فلا مانع من إخراجها عيناً، أما إن كان تاجرَ أمور كمالية تزيينية مثلاً، فيجب أن يخرجها نقداً لأنها لا تنفع الفقير ولا تسد حاجته.

س ٥ ـ هل تزكى العروض مع الربح الناتج خلال العام؟

ج ـ اتفق الفقهاء على أنه تُضم أرباح التجارة إلى أصل رأس المال وتُزكّى جميعها، ولا عبرة بمرور الحول على الربح الناتج خلال العام.

س ٦ ـ يملك التاجر محلاً، وكذلك يملك معدات ثابتة، فهل تجب فيها الزكاة؟

ج ـ المعتبر في زكاة التجارة هي البضاعة المعدة للربح، أما المباني والأثاث الثابت والأواني التي توضع فيها السلع التجارية والواجهات والرفوف، وسيارات النقل، والآلات والموازين وما أشبه ذلك مما لا يباع، فلا يحتسب عند التقويم، ولا تجب فيه الزكاة.

س ٧ـ إذا كان ما أعد للتجارة لا يكمل نصاباً، وكان التاجر لديه مال نقدي أو ذهب أو فضة يكمل النصاب مع ما أعدّ للتجارة، فهل تجب عليه الزكاة؟

ج ـ نعم تجب عليه الزكاة بالاتفاق، لأن العروض والمال والذهب تعتبر جنساً واحداً أو وعاءً واحداً، يضم بعضه إلى بعض لإكمال النصاب.

المبحث الثامن عشر

زكـاة الأنعـام

س ١ ـ ما هي الأنعام التي تجب فيها الزكاة؟

ج ـ هي: الغنم ـ البقر ـ المعز ـ الإبل ـ الجواميس.

س ٢ ـ ما هي شروط زكاة الأنعام؟

ج ـ شروطها:

أنْ تبلـغ النصـاب، وترعـى أكثـر العـام ويحـول عليهـا الحـول (سـائمة). ومعدة للدر والنسل لا للعمل (غير عاملة).

أمـا إذا كانـت للتجـارة فتُزكّـى زكـاة عـروض التجـارة كسـائر العـروض، وليس زكاة الأنعام التي فـي هذا المبحث.

س ٣ ـ هل لكم أن تشرحوا لنا هذه الشروط؟

ج ـ بلوغ النصاب، يعني أن يكون عدد الإبل مثلاً خمسة فما فوق حتى تجب فيها الزكاة، وسيأتي نصاب كل صنف. ومرور الحول أي يمر عليها حول قمري. ومعنى أنْ تكون سائمة أي ترعى أكثر العام فـي كلأ مباح الرعي منـه، بعكس الـتي يتكلـف صـاحبها علفهـا طـوال العـام. ومعنـى ألا تكـون عاملة، أي لا يستخدمها صاحبها في حرث الأرض وسقي الزرع وحمل الأغراض، وهذا الشرط خاص بالبقر والإبل.

س ٤ ـ هل ثمة أنعام لا تُقبل فـي الزكاة؟

ج ـ نعم، لا يجوز أخذ المعيب عيباً يعتبر نقصاً بـالحيوان، إلا إذا كانـت كلها كذلك، ولا تؤخذ الهرمـة، ولا التيس ،ولا المريضـة ولا الجربـاء ولا الـتي تربي ولدها، ولا الحامل.

س ٥ ـ كيف تزكى الأنعام؟

زكاة الغنم والمعز هي:

العدد	١ ـ ٣٩ (دون النصاب)	٤٠ (نصاب)-١٢٠	١٢١ ـ ٢٠٠	٢٠١ ـ ٣٩٩
زكاته	لا زكاة فيها	شاة	شاتان	ثلاث شياه
فإذا بلغت ٤٠٠ فأكثر ففي كل مئة شاة واحدة. (الشاة: جذعة الضأن: ما تم لها ٦ أشهر، وثني المعز: ما تم له سنة)				

زكاة البقر والجواميس هي:

العدد	١ ـ ٢٩ (دون النصاب)	٣٠ (نصاب) ـ ٣٩	٤٠ ـ ٥٩
زكاته	لا زكاة فيها	تبيع أو تبيعة	مسن أو مسنة
فإذا بلغت ٦٠ فأكثر أخرج عن كل ثلاثين تبيعاً وعن كل أربعين مسنة. (تبيع أو تبيعة: ما أتم سنة. مسن أو مسنة: ما أتم سنتين)			

زكاة الإبل هي:

العدد	١-٤ (دون النصاب)	٥ (نصاب) -٩	١٠-١٤	١٥-١٩	٢٠-٢٤	٢٥- ٣٥	٣٦-٤٥
زكاته	لا زكاة فيها	شاة	شاتان	ثلاث شياه	أربع شياه	بنت مخاض	بنت لبون
العدد	٤٦-٦٠	٦١-٧٥	٦٧-٩٠	٩١-١٢٠			
زكاته	حقة	جذعة	بنتا لبون	حقتان			
فإذا زادت عن ١٢٠ أخرج عن كل خمسين حقة، وعن كل أربعين بنت لبون. بنت المخاض: ما تم لها سنة، وبنت اللبون: ما تم لها سنتان، والحقة: ما لها ثلاث سنين، والجذعة: ما لها أربع سنين.							

س ٥ ـ هل تجب الزكاة في غير الأنعام من الحيوان؟

ج ـ لا زكاة في شيء من الحيوانات غير الإبل والبقر والغنم والمعز، فلا زكاة في الخيل (عند الجمهور) والبغال... إلا إذا كانت للتجارة.

س ٦ ـ ما يتولد من الأنعام أثناء الحول هل تجب زكاته؟

ج ـ نعم، فمن ملك نصاباً من الغنم مثلاً فولدت أثناء الحول، فعليه أنْ يزكي الجميع عند تمام حول النصاب.

س ٧ ـ إذا كان الإنسان لديه أربعة جمال وخمسة وثلاثون من الغنم مثلاً، أي إنّ الجنسين لا يكملان نصاباً فهل يضمهما إلى بعض؟

ج ـ لا تضم إلى بعض، ولا بد لكل جنس منها أنْ يبلغ النصاب بنفسه، إلا إذا كانت للتجارة فتضم بالقيمة وتُزكَّى جميعها.

المبحث التاسع عشر

زكاة الركاز والمعدن والكنز

س ١ ـ ما المقصود بالمعدن؟

ج ـ المعدن هو كل ما خرج من الأرض مما خلقه الله فيها وله قيمة، كالذهب والفضة والنحاس والياقوت والعقيق والنفط والكبريت ونحو ذلك.

س ٢ ـ ما هو الكنز؟

ج ـ الكنز ما أُثبت في الأرض بفعل الإنسان.

س ٣ ـ ما معنى الركاز؟

ج ـ الركاز لفظ عام يشمل المعدن والكنز، وهو كل ما كان في باطن الأرض، سواء كان مركوزاً ـ مدفوناً ـ في باطنها كالمناجم والبترول، أم كان كنوزاً دفنها القدماء.

س ٤ ـ هل تجب الزكاة في الركاز؟

ج ـ نعم تجب الزكاة في الركاز، لما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (وفي الركاز الخمس). وبناء عليه، فإنّ النفط مثلاً تقوم الدولة بتنظيم استخراجه، ومن ثم توزيع زكاته على المستحقين.

س ٥ ـ ما المقدار الواجب في زكاة الركاز؟ وهل يشترط الحول؟

ج ـ الواجب فيها الخمس (٢٠٪)، سواء كان الركاز قليلاً أم كثيراً، ولا عبرة للنصاب فيه عند أبي حنيفة، ولا عبرة بالحول باتفاق العلماء.

س ٦ ـ إذا وجد الإنسان كنزاً مدفوناً في الأرض ماذا عليه أنْ يفعل؟

ج ـ ما يجده الإنسان في أرض موات أو أرض لا يُعلم لها مالك، سواء كان مدفوناً في الأرض أم كان على ظاهرها، فيجب أنْ يزكي خمسه والباقي له.

أمّا إذا وجده في ملك مسلم فهو لصاحب الملك، وإذا وجده في قرية أو مكان مأهول فيُعتبر لقطة، عليه أنْ يعرّف عنها سنة، ثم تكون له.

س ٧ ـ كيف يفرق بين اللقطة والركاز؟

ج ـ الكنز الذي يوجد في الموات ثلاثة أقسام:

أ ـ أن يعلم انه من النقود التي كانت قبل الإسلام، ويعرف ذلك بأسماء الملوك القدامى، وغير ذلك من العلامات. فهذا ركاز بلا خلاف.

ب ـ أن يعلم انه من نقود دولة إسلامية، فإذا عرف الواجد المالك الأصلي يرده إليه، وان لم يعرفه فالحكم يكون لقطة، عليه أن يعرِّف عنها سنة، ثم يتملكها إن لم يظهر مالكها.

ج ـ إذا لم يكن للموجود علامة فحكمه حكم الركاز.

س ٨ ـ على من يجب الخمس في الركاز؟

ج ـ يجب على من وجده سواء كان مسلماً أم كتابيًا ـ وهذا في ظل حكم الدولة الإسلامية ـ صغيراً أم كبيراً، عاقلاً أم مجنونًا.

س ٩ ـ على من يصرف الخمس؟

ج ـ يصرف الخمس على الأصناف الثمانية (الفقراء والمساكين والعاملين عليها...) وحكمه حكم الزكاة عند الجمهور.

وعند أبي حنيفة وقول للشافعي حكمه حكم الفيء، أي يكون لولي الأمر (الدولة) التصرف به بضمه إلى بيت مال المسلمين، وصرفه في المصالح العامة ومنها كفالة مستحقي الزكاة إن لم تكفِ الزكاة.

س١٠ ـ هل جميع المعادن المستخرجة من الأرض تجب فيها الزكاة؟

ج ـ من العلماء من أوجب الزكاة في كل المعادن الخارجة من الأرض مما له قيمة، سواء كان جامداً كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس، أو كان سائلاً كالنفط والكبريت وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو الأرجح.

س ١١ ـ هل ما يستخرج من البحر عليه زكاة.

ج ـ تجب الزكاة عند بعض الفقهاء، وهو الذي نرجحه. ففي كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر وسمك... لكن قد يختلف في النصاب وفي مقدار الزكاة، غير أن السمك إذا بلغ نصاب النقود زُكّي زكاة عروض التجارة، خاصة إذا ما قامت به شركة أو جماعة، فمن غير المعقول شرعًا أن تُعفى التجارة السمكية من الزكاة.

المبحث العشرون

مصارف الزكاة

س ١ ـ ما معنى مصارف الزكاة؟ وكم عددها؟

ج ـ مصارف الزكاة هي الجهات والأصناف التي حددها القرآن الكريم لتصرف الزكاة إليها وتنفق عليها حصراً. وهي ثمانية (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ) [التوبة: ٦٠]

وقال النبي ﷺ لرجل جاءه يسأله من الصدقة: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ) أبو داود.

س ٢ ـ هل ثمة فرق بين الفقير والمسكين؟

ج ـ هناك أقوال كثيرة في الفرق بينهما، ولا ضرورة لذكرها، كون الفريقين مستحقَّين للزكاة.

س ٣ ـ هل يوجد حد يفصل بين الفقير والغني في الشرع؟

ج ـ نعم، فالحد الذي يعرف به الغني من الفقير هو النصاب، فمن ملك النصاب وزاد عن حاجاته الأصلية، من أكل وشرب ولباس ومسكن ومركب وأثاث بيت فهو الغني في عرف الشرع، ومن لم يملكه كان فقيرا يستحق الزكاة (وهذا عند الأحناف). وبهذا الحد نعرف من يجوز أن ندفع له الزكاة ممن لا يجوز أن يعطى منها.

وفي الحديث: (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)، فالذي تؤخذ منه الغني المالك للنصاب، والذي ترد إليه الفقير الذي لا يملكه.

س ٤ ـ ما المقدار الذي يستحب أن يعطاه الفقير من الزكاة؟

ج ـ إن من أهم مقاصد الزكاة كفاية الفقير ومن ثم اغناؤه ، لذا يستحب أن يعطى القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى إن أمكن. قال عمر بن الخطاب ﷺ : (إذا أعطيتم فأغنوا).

س ٥ ـ إذا كان الإنسان فقيرا لا يملك النصاب، ولكنه قوي قادر على العمل والاكتساب، فهل يعطى من الزكاة؟

ج ـ القوي المكتسب له حكم الغني ، فلا يعطى من مال الزكاة. ففي الحديث : (لا حظ فيها لغني ، ولا لذي مِرّة مُكتسب) أخرجه أحمد والترمذي. وهذا بشرط أن يستطيع ـ إذا عمل ـ تأمين كفايته وكفاية من يعول ، أما إذا عجز عن ذلك فيجوز أن يعطى من مال الزكاة. وبشرط أن توجد فرصة عمل له ، وإلا فيُعطى حتى يجد.

س ٦ ـ هل يجوز صرف الزكاة لبعض الأصناف دون البعض الآخر؟

ج ـ يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصةً ، إذا كان في ذلك مصلحة شرعية معتبرة. مع ملاحظة تقديم الفقراء والمساكين على غيرهم ، لأن كفايتهم واغناءهم هو الهدف الأول للزكاة كما يمكن أن تصرف الزكاة لصنف واحد خاصة إذا كان مال الزكاة قليلا.

س ٧ ـ في ظل تدني قيمة بدلات الإيجار، نجد أناساً يملكون شقة أو أكثر مؤجرة ،وهي بثمنها تفوق قيمة النصاب، إلا أنّ بدل إيجارها لا يفي بحاجة مالكها، وليس له دخل آخر، فهل يعطى من الزكاة؟

ج ـ قال الإمام النووي: (من كان له عقار ينقص دخله عن كفايته ، فهو فقير يعطى من الزكاة تمام كفايته ، ولا يكلف ببيعه) المجموع ١٩٢/٦ .

وهكذا ، فكل من ملك نصاباً من أي نوع من أموال الزكاة ، وهو لا يقوم بكفايته ، فإنّه يعطى من الزكاة كالفقير ، ولو كان مالكاً لعقار ، أو موظفاً أو مستخدماً.

س ٨ ـ من هم العاملون عليها؟

ج ـ هم الذين يُعيِّنُهم الإمام ـ الحاكم المسلم أو نائبه ـ للعمل على جمع الزكاة، ومنهم: الجباة، والحافظون للأموال، والرعاة للأغنام، والكتبة ونحو ذلك.

ويجب أن يكونوا مسلمين، كما يجوز أن يكونوا أغنياء للحديث: (لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة: لعاملٍ عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصُدِّقَ عليه منها فأهدى منها لغني) رواه أبو داوود.

س ٩ ـ هل موظفو الجمعيات الخيرية يعتبرون من العاملين عليها فيأخذون من الزكاة؟

ج ـ في غياب الدولة الإسلامية، كان من الضروري قيام أهل الخير والعلم بواجبهم تجاه مجتمعهم، فما لا يُدرك كُلُّه لا يُترك جُلّه، ولهذا أنشئت في بلادنا جمعيات خيرية، تولت مهمة جمع الزكاة وتفريقها وفق أمر الله، ووفق الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وهم مأجورون مشكورون في هذا. وعلى هذا، فإنّ المؤسسات أو الجمعيات التي تعنى بجباية الزكاة وإنفاقها، والتي تتمتع بالمصداقية، والتي يقوم موظفوها أو مستخدموها بمهمة العاملين عليها، يجب أن يتقاضوا أجْرَ أمثالهم من مجتمعاتهم بالمعروف.. فهم وكلاء عن المزكي الذي يمكن أن يخصص من خارج الزكاة نسبة تسمى مصاريف إدارية. وهذا حق لهم، وإنصاف من المزكي الذي أراح نفسه من مهمة التحري ودفع الزكاة للمستحق.

كما يجوز للمزكي دفع زكاته كلها لمؤسسة زكويّة، وبذلك تصبح الزكاة أمانة في ذمة المؤسسة أو الجمعية، وعليها أنْ تؤديها وفق مصارفها الشرعية كي تبرأ ذمة المزكي.

س ١٠ ـ إذا أعطى المزكي ماله لرجل ليوزعه على الفقراء، فهل يعتبر هذا الرجل من العاملين عليها؟

ج ـ لا، لا يعتبر من العاملين عليها، وإنما يعتبر وكيلاً له في توزيع الزكاة. وعليه، فلا يحق له أخذ شيء منها، وله أنْ يتقاضى أجره من وكيله.

س ١١ ـ من هم المؤلفة قلوبهم؟

ج ـ هم بعض الناس يُراد تأليف قلوبهم وتحبيبها بالإسلام وتثبيتهم عليه، وذلك لضعف إسلامهم، أو كف شرهم عن المسلمين، فيعطون من الزكاة. وهذا السهم يُقدّره الإمام أو نائبه فقط.

س ١٢ ـ ما المقصود بـ (الغارمون)؟

ج ـ هم الذين كثرت عليهم الديون وعجزوا عن أدائها، أو ضمنوا ديناً فلزمهم، أو تحملوا حمالة، وهؤلاء يعطون بثلاثة شروط: ١ ـ أن تكون استدانتهم لأمر مباح حاجي، ٢ ـ أن لا يستطيعوا تسديد الدين، ٣ ـ أن يطالبهم صاحب الدين بملازمة وإلحاح.

س ١٣ ـ ما معنى (تحملوا حمالة)؟

ج ـ كان العرب إذا وقعت بينهم فتنة أو خصام، واقتضى ذلك غرامة في دية وفي غيرها، قام احدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى تذهب تلك الفتنة، فمثل هذا الرجل يعطى من الزكاة ليجمع ما تحمله من دية أو دين أو سواها.

س ١٤ ـ ما المقصود في قوله تعالى (وفي الرقاب)؟

ج ـ الرقاب جمع رقبة، والمراد بها في القرآن العبد أو الأمَة المملوكان، والآية تذكر في معرض تحرير العبد من العبودية، وكأن القرآن يشير بهذه العبارة (فك رقبة) (وفي الرقاب) إلى أنّ الرقّ للإنسان كالغلّ في العنق، وتحريره فك لرقبته من الغل والطوق.

س ١٥ ـ هل ما زال سهم الرقاب قائماً؟

ج ـ انتفى اليوم الرق من عالمنا الإسلامي، لذلك لم يعد سهم الرقاب قائماً الآن فيما يخص العبودية.

س ١٦ ـ هل يُفكّ الأسير المسلم من سهم الرقاب؟

ج ـ نعم، وإذا كان فك العبد المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة، فأولى وأحرى أنْ يكونَ ذلك في فَكِّهِ عن رقِّ الكافر أو الظالم وذلهما. وطالما أنّ الحروب ما زالت قائمة، فان هذا السهم يظل قائماً لفداء الأسرى من المسلمين إن أمكن.

س ١٧ ـ (وفي سبيل الله)؟

ج ـ السبيل هو الطريق، والمعنى: الطريق الموصل إلى مرضاة الله قولاً وعملاً.

قال ابن الأثير: "سبيل الله": عام يقع على كل عمل خالص سُلك به طريق التقرب إلى الله سبحانه، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات. وإذا أطلق، فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه".

س ١٨ ـ ما قول الفقهاء في معنى (وفي سبيل الله)؟

ج ـ جمهور العلماء قصر المعنى على الجهاد، ومنهم من توسع فيه فجعله في جميع أعمال الخير، كالإنفاق على طلبة العلم، وبناء المدارس، والجامعات، والمستشفيات، والمساجد ودور الأيتام...

س ١٩ ـ هل يمكن الجمع بين القولين؟

ج ـ نعم، فنحن نرجح أنّ المقصود في (سبيل الله) هو معنى الجهاد، إلا أنّ الجهاد لا يعني العمل العسكري وحده، فالجهاد كما يكون بالسلاح كذلك يكون بالقلم واللسان، كما يكون فكرياً وتربوياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وكل هذه الأنواع تحتاج إلى التمويل، ومعلوم اليوم أنّ الغزو الفكري الذي يستهدف أمة الإسلام أقوى وأمضى من الغزو العسكري.

لهذا، فان نصرة دين الله تحتاج إلى جهاد وإلى مجاهدين من نوع آخر، ففي ظل انتشار المؤسسات التعليمية المخالفة للإسلام، فإنّه يعتبر إنشاء مدرسة إسلامية من أعظم الجهاد، لأنها تُعلّم وتُحصّن أبناء المسلمين من التخريب الفكري والخلقي، وكذلك إنشاء المكتبات الإسلامية، وتعليم الطلبة العلوم الواجبة.

س٢٠ــ هل ثمة أنواع يمكن أن تصرف الزكاة فيها من خلال سهم (وفي سبيل الله)؟

ج ـ الأنواع التي تعتبر اليوم من الجهاد كثيرة ومنها:

ـ إنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام، وتبليغ رسالته إلى الناس.

ـ إنشاء صحيفة إسلامية، تقف في وجه الصحف الهدامة وتُظهر سماحة الإسلام.

ـ طباعة الكتب الإسلامية التي تظهر حقيقة الإسلام وتبرز سمو تعاليمه.

ـ تفريغ دعاة مخلصين للعمل في المجالات السابقة.

ـ إنشاء المدارس الإسلامية.

س ٢١ ـ من هو (ابن السبيل)؟

ج ـ ابن السبيل هو المسافر الذي يجتاز من بلد إلى آخر، إذا نفدت أو فُقدت نفقته، أو أصابها شيء ففسدت، فإنه يعطى من الزكاة سواء كان غنيّاً أو فقيراً ما يوصله إلى بلده.

س ٢٢ ـ ما الحكمة من الاعتناء بابن السبيل في القرآن.

ج ـ ذكر القرآن ابن السبيل ثماني مرات، وكل ذلك في معرض التعطف عليه والإحسان إليه. وذلك لحكم عديدة منها:

ـ إن الله تعالى طلب من عباده أن يمشوا في مناكب الأرض ويضربوا فيها طلباً للرزق.

ـ كما رغب في الترحال من أجل طلب العلم، والنظر والتفكر في آيات الله في الكون (قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق). وكأن

فـي ذلـك إشـارة إلى التعمـق فـي الدراسـات الكونيـة وتـاريخ الحيـاة ومـا شابه ذلك.

- وهناك سفر للجهاد فـي سبيل اللّه

- وثمة سفر للحج.

لكل مـا سـبق، كـان لا بـد للقـرآن أنْ يعطـي أهميـة خاصـة للمسـافرين، وبخاصـة مـن انقطـع بـه الطريـق، وانقطـع عـن أهلـه ومالـه، فجعـل لهـم سهماً خاصاً من أسهم الزكاة.

س ٢٣ ـ هل من شروط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة.

ج ـ ثمة شروط لذلك وهي:

- أن يكون سفره فـي غير معصية.

- أن يكـون محتاجـاً فـي ذلـك الموضـع الـذي هـو فيـه إلى مـا يوصـله إلى وطنه، فإنّ كان عنده ما يوصله فلا يعطى.

- ألا يجد من يسلفه ويقرضه فـي الموضع الـذي هـو فيـه، وفي أيامنـا، إنْ كان المسافر قد احتاج وكان غنياً فـي بلده فيمكن لـه طلب تحويل بعض ماله بواسطة المؤسسات المالية، أما إذا كان لا مال له واحتاج فـي سـفره فيصبح ابن سبيل.

س ٢٤ ـ كم يعطى ابن السبيل؟

ج ـ يُعطى من النفقة والكسـوة مـا يكفيـه للوصـول إلى موطنـه، أو مكـان مالـه إذا كان له مال غير حاضر، وإن كان معه مال لا يكفيـه أعطـي مـا تـتم بـه كفايته. ويهيأ له ما يركبه إنْ كان سفره طويلا. وتقدر هذه الأمور بحسب كل زمان ومكان.

س ٢٥ ـ هل يعتبر اللاجئون أبناء سبيل إذا كانوا أغنياء؟

ج ـ نعم، لأنهم وإن كان لهم مال وملك فـي أوطـانهم، إلا أنهـم لا سـلطان لهـم على أملاكهم، ولا سبيل للوصول إليها، فهـم أغنيـاء ملكـاً، فقـراء يـداً،

وكل من كان هذا شأنه فهو يعطى من سهم ابن السبيل إذا أراد العودة إلى وطنه، أو من سهم الفقراء إذا ظلوا عندنا..

س ٢٦ ـ رجل يسكن في بلده وله مال لا يقدر عليه، هل يقاس على ابن السبيل؟

ج ـ نعم، فقد جعل بعض فقهاء الأحناف كل من لا يقدر على التصرف بماله، ولو كان في بلده، كالتاجر الذي له دين على الناس لا يقدر على أخذه، واحتاج جعلوه كابن السبيل، وأحلوا إعطاءه من الزكاة.

س ٢٧ ـ من يريد سفراً لمصلحة ولا يجد نفقة، كالطلاب والتجار، هل يقاسون على ابن السبيل؟

ج ـ في المذهب الشافعي: من يريد سفراً لمصلحة ولا يجد نفقة يدخل في ابن السبيل.

فإذا كان في سفر الطلاب النابهين، والصناع الحاذقين والفنيين المتقنين وأمثالهم ممن يحتاجون للتخصص والسفر، ويعود ذلك بالخير على الدين والأمة، فإنهم يعطون من سهم ابن السبيل بشروطه السابقة.

س ٢٨ ـ هل توزع الزكاة بين الأصناف الثمانية، أم يجوز أن تعطى لواحد منها أو اثنين؟

ج ـ الجواب على هذا يحتاج لتفصيل:

ـ إذا كثر المال، فينبغي تعميم الأصناف الموجودة من الثمانية، ولا يجوز حرمان واحد منها مع وجود حاجته. وهذا التوزيع يتعين في وجود الحاكم المسلم أو السلطة الشرعية. وليس شرطاً أن يعطوا بالتساوي، وإنما يراعى في ذلك العدد والحاجة.

□

المبحث الحادي والعشرون

من لا يجوز صرف الزكاة لهم

س ١ ـ من هم الذين لا يحق لهم أن يأخذوا من مال الزكاة بالإجمال؟

ج ـ الأصناف هم: الأغنياء، الأقوياء المكتسبون، الملاحدة والكفرة المحاربون للإسلام، وأهل الذمة، أولاد المزكي ووالداه وزوجته وأولاده، آل النبي وهم: بنو هاشم وبنو عبد المطلب.

س ٢ ـ من هو الغني في عرف الشرع؟

ج ـ الغني الذي ملك نصاباً زائداً عن حاجاته الأصلية كما عرّفه الأحناف.

س ٣ ـ إذا كان ثمة رجل فقير وأبوه غني فهل يعطى من الزكاة؟

ج ـ الولد الصغير يعد غنيّاً بغنى أبيه، ولا فرق بين الذكر والأنثى، ونفقته في مال أبيه.

أما إذا كان كبيراً فقيراً وعاجزاً عن الكسب، فلا يعد غنيّاً بغنى أبيه ويجوز أن يعطى من الزكاة.

س ٤ ـ امرأة فقيرة وزوجها غني، فهل تعطى من الزكاة؟ وإنْ كان العكس، أي الزوج فقير والمرأة غنية فهل تعطيه من زكاتها؟

ج ـ المرأة الفقيرة تعد غنية إذا كان زوجها غنيا، لأنها منسوبة إليه ونفقتها واجبه عليه، فلا يجوز إعطاؤها من الزكاة. أما إذا كان الزوج فقيرا والمرأة غنية فلها أن تزكي عليه.

س ٥ ـ ما الحكمة من تحريم دفع الزكاة إلى القوي الذي يستطيع التكسب؟

ج ـ الحكمة في ذلك، حثه على العمل ليكفي نفسه، بدلا من الكسل والقعود والاتكال على الصدقات ويمكن أن تكون الزكاة تمليكه عدَّة مصلحة يعمل عليها القوي الفقير ليكسب المال.

س ٦ـ إذا كان الرجل فقيراً ولكنه قوي قادر على العمل، إلا انه لا يوجد له عمل، فهل يعطى من الزكاة؟

ج ـ إذا لم يجد عملاً وكان فقيرا فهو معذور، ومن حقه أن يعان من مال الزكاة حتى يتهيأ له العمل.

س ٧ ـ من كان أبوه فقيراً، فهل يجوز أن يعطيه من زكاة ماله؟

ج ـ اتفق الفقهاء على أنّه لا يجوز إعطاء الزكاة للآباء والأجداد، والأمهات والجدات، والأبناء، وأبناء الأبناء، والبنات وأبنائهن والزوجة، وذلك لأنه يجب على المزكي أن ينفق عليهم، وإنْ كانوا فقراء فهم أغنياء بغناه.

س ٨ ـ هل يجوز إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها الفقير؟

ج ـ يجوز ذلك، فقد أذن النبي لزينب زوجة ابن مسعود بإعطاء زكاتها له وقال: " أجران: اجر القرابة واجر الصدقة".

س ٩ ـ من كان له ابنة متزوجة، وهي وزوجها فقيران، فهل يجوز أن يعطي زكاته لزوجها؟

ج ـ إذا كان زوج البنت فقيراً، فيجوز أن يعطيه والد زوجته من زكاة ماله.

س ١٠ ـ هل يجوز إعطاء الزكاة لزوجة الابن إذا كانا فقيرين؟

ج ـ رأى بعض العلماء أن الولد الكبير إذا كان فقيراً، فانه لا تجب على والده نفقته لأنه كبير، وعلى هذا أجازوا دفع الزكاة لزوجته كونهما فقيرين.

س ١١ ـ ما حكم الشرع في دفع الزكاة للإخوة الفقراء والأعمام والأخوال والخالات؟

ج ـ يجوز دفع الزكاة للإخوة والأخوات وأبنائهم، والأخوال والخالات والأعمام والعمات. فقد قال النبي ﷺ: "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صلة وصدقة" رواه الترمذي.

□

المبحث الثاني والعشرون

مسائل متفرقة

س ١ ـ هل يجوز للمزكي أن يشتري ما زكاه؟

ج ـ يكره ذلك، فقد نهى رسول الله المزكي عن شراء زكاته حتى لا يرجع فيما تركه لله عز وجل، وثبت أنّه نهى عمر عن شراء فرس كان قد تصدق به وقال له: " لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك). رواه البخاري.

س ٢ ـ إذا كان الفقير فاسقا، فهل يُعطى من الزكاة؟

ج ـ الزكاة عموماً تعطى للمسلم إذا كان من ضمن الأصناف الثمانية، سواء كان صالحاً أم فاسقاً. ولكن إذا عُلم أنّه سيستعين بها على ارتكاب ما حرم الله، فإنه يُمنع منها، أما إذا علم أنها تكون سببا في إصلاحه فلا بأس.

س ٣ ـ هل على المزكي أن يخص أهل التقى الفقراء بالزكاة؟

ج ـ ينبغي أن يتخير المزكي بزكاته أهل الصلاح والعلم من الفقراء، فقد روي عن النبي انه قال: (فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين). رواه أحمد . وقال ابن تيمية: (فمن لا يصلي من أهل الحاجات ـ أي الفقراء ـ لا يعطى شيئاً حتى يتوب، ويلتزم أداء الصلاة). ويلحق بغير المصلين، العابثون والمستهترون الذين لا يتورعون عن منكر، والذين فسدت ضمائرهم، فمثل هؤلاء لا يعطون، إلا إذا كان العطاء يوجههم الوجهة الصالحة.

س ٤ ـ هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر؟

ج ـ أجمع الفقهاء على جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، إذ استغنى أهل البلد المزكي فيه.

أما إذا لم يستغنوا، فإنه يكره نقلها، إلا في حالة ما إذا كان للمزكي قرابة محتاجون في البلد الثاني، لما في ذلك من صلة الرحم. وكذلك إن كان في النقل مصلحة عامة للمسلمين.

س ٥ ـ إذا اخطأ المزكي بأن دفع زكاته لمن تحرم عليهم، كالوالدين مثلا، فهل تجزئه؟ أم أنها لا تزال في ذمته؟

ج ـ يرى الإمام أبو حنيفة أنها تجزئه، ولا يطالب بدفع زكاة أخرى، ويشترط أن يكون جاهلاً بالحكم الشرعي، وإن كان الأوْلى إعادة إخراجها إلى مستحقيها.

وقال أكثر أهل العلم: لا تجزئه، وعليه أن يدفعها مرة ثانية إلى مستحقيها، لأنه دفعها إلى من لا يستحقها فلم تخرج عن عهدته، كديون الناس.

س ٦ ـ إذا كان ثمة شريكان، وكان كل منهما لا يبلغ ماله نصاباً، أما إذا اجتمعا فيبلغ النصاب، فهل تجب في مالهما الزكاة؟

ج ـ إذا كان المال مشتركاً بين شريكين، أو أكثر، لا تجب الزكاة على واحد منهم، حتى يكون لكلٍّ منهم نصاب كامل، إلا إذا كانا متضامنين فعلى الشركة أداء الزكاة عن ما تملكه. وزكاة الشركاء أوجبها الإمام الشافعي في كل شركة، وأوجبها الإمام أحمد في خلطة الأنعام السائمة خاصة.

س ٧ ـ هل تسقط الزكاة بالتقادم؟

ج ـ لا تسقط الزكاة بالتقادم، فمن مضى عليه سنون، ولم يؤد ما عليه من زكاة، لزمه إخراجها عن جميع تلك السنوات لأنها دين عليه وحق للفقير.

س ٨ ـ إذا عزل المزكي زكاته عن بقية ماله بنية إخراجها، ثم ضاعت أو تلفت لسبب ما، فهل عليه إخراج زكاته مرة ثانية؟

ج ـ عليه إخراجها مرة أخرى لأنها في ذمته، حتى يوصلها إلى من أمره الله بإيصالها إليه، سواء كان ضياعها أو تلفها بتفريط منه أو بغير تفريط. ويرى أبو حنيفة أنه تسقط عنه الزكاة، بشرط ألا يكون متعدّياً أو سبباً في تلفها.

□

س ٩ ـ هل يصح تقديم آلات العمل لغير محتاج يكتفي بها؟

ج ـ نعم، يجوز وفيه أجر إن شاء الله، فمن أهدافها إغناء الفقير وتمليكه وسيلة يعمل فيها ليعيل نفسه وعياله. وهو من أهداف الزكاة وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد رضي الله عنه.

س ١٠ ـ إذا بلغت أموال الزكاة حجمًا كبيرًا هل يصح استثمارها لمصلحة المستحقين فتعود عليهم بالزكاة وأرباح المشروع؟

ج ـ هذا الأمر من مستجدات الزكاة وهي جائزة بشروط ومنها أن المستحقين المساكين يملكون أسهم المشروع ولهم حق بيعها. وقد ذكرنا المساكين خاصة لأن الفقراء هم من لا يملكون شيئاً وهم محتاجون إلى كل شيء فالزكاة تصرف لهم أولا وينفقونها على حاجاتهم حتى إذا أصبحوا مساكين، وهم الذين يملكون حاجاتهم لكن ليس عندهم ما ينفقونه زيادة على حوائج أخرى اقل أهمية أو خطورة ، كان لهم أن يتملكوا أسهماً في المشروع الاستثماري الزكوي. وللمزيد من البحث في هذا الشأن، **يراجع كتاب الزكاة وقضايا معاصرة للدكتور محمد علي ضناوي، كما منشورات فقه الزكاة الصادرة عن بيت الزكاة في دولة الكويت.** على أن هذا الاستثمار هو إلى مؤسسات زكوية كبرى تتمكن من الإشراف على شركات العمل، علماً أن هذا الأمر له ضوابط عديدة لا بد من التقيد بها. وأهمها عدم المخاطرة بها وضمانها.

□

المبحث الثالث والعشرون

زكـــاة الفـطـر

س ١ ـ ما حكم زكاة الفطر؟ وما الحكمة منها؟

ج ـ زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين ، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد ، للحديث " (فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين). متفق عليه.

وحكمتها : شرعت لتكون طهرة للصائم، مما عسى أن يكون قد وقع فيه من اللغو والرفث. ولتكون عوناً للفقراء والمعوزين.

س ٢ ـ على من تجب؟

ج ـ تجب على المسلم المالك مقدار صاع (٢٠٤٠غرام)، يزيد عن قوت وقوت عياله يوماً وليلة. وتجب عليه عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته، كزوجته وأبنائه، وخدمه الذين يتولى أمورهم ويقوم بالإنفاق عليهم.

س ٣ ـ إذا كانت الخادمة تعمل وفق عقد واجر معينين، فهل على صاحب المنزل زكاة فطرها؟

ج ـ إذا كانت الخادمة غير مسلمة فلا زكاة فطر في هذه الحالة، كون الزكاة متعلقة بالإسلام. أما إذا كانت مسلمة، فالأصل أن زكاتها عليها هي، ولكن إن أخرج أهل البيت الزكاة عنها فلا باس بذلك.

س ٤ ـ هل تجب زكاة الفطر عن الجنين؟

ج ـ زكاة الفطر لا تدفع عن الحمل في البطن على سبيل الوجوب، وإنما تدفع على سبيل الاستحباب.أما إذا ولدت الأم طفلها قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان، فعلى وليِّه دفعُ صدقة الفطر عن وليده.

س ٥ ـ ما قدر زكاة الفطر؟

ج ـ الواجب فيها صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز ونحو ذلك مما يعتبر قوتاً. والصاع مقداره ٢٠٤٠ غرام.

س ٦ ـ هل يجوز إخراج قيمتها نقداً؟

ج ـ يرى الإمام أبو حنيفة جواز إخراج القيمة بدلاً عن الطعام، ويرى الأئمة الثلاثة وجوب إخراجها من الطعام الغالب عند أهل البلد. ونحن نرجح الرأي الأول، لان في ذلك مصلحة اكبر للفقير، كونه يحتاج إلى كسوة لأولاده وإلى أشياء أخرى ضرورية.

س ٧ ـ ما هو الوقت الأفضل في إخراجها؟

ج ـ زكاة الفطر لها وقتان: وقت استحباب، وهو صباح يوم العيد قبل الصلاة، ووقت جواز. وهو قبل يوم العيد بيوم أو يومين. كما يجوز عند الشافعي إخراجها من أول شهر رمضان.

س ٨ ـ ما هو آخر وقتها؟

ج ـ آخر وقتها ينتهي بصلاة العيد، ومن أخرها أثم، وعليه أن يتوب ويخرجها للفقراء، ولا تسقط عنه بالتأخير، لأنها دين لا يسقط إلا بالأداء. ففي الحديث: (من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات).

س ٩ـ لمن تعطى؟

ج ـ مصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة، أي إنّه يجوز أن تعطى لأحد الأصناف الثمانية. ولكن أولى الأصناف بالعطاء منها هم الفقراء للحديث: (وطعمة للمساكين) (أغنوهم في هذا اليوم) رواه الدارقطني. والفقير هنا ليس الذي يملك أقل النصاب، بل الذي لا يكفيه دخله له ولعياله.

س ١٠ ـ هل يلزم الفقير بزكاة الفطر؟

ج ـ تقدم أنها تجب على من ملك مقدار صاع، يزيد على قوته وقوت عياله يوماً وليلة، فمن كان لا يملك ذلك لا تجب عليه زكاة الفطر، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها. ومن ملك ذلك تجب عليه ولو كان فقيراً.

س ١١ ـ هل يصحّ نقل زكاة الفطر من بلد إلى آخر؟

ج ـ يجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر إذا كان البلد الأول مكتفياً ولا مستحق فيه. وإذا كان البلد بعيداً وتعذّر النقل إلا بعد يوم أو بعده، كالتحويل البنكي مثلاً فيجوز لمن تنقل إليه الفطرة أن يدفع القيمة من ماله ويستوفيه مما سيصله أو أن ينفقها عند وصولها إليه.

س ١٢ ـ هل تبرأ ذمة المحوّل من الفطرة؟

ج ـ نعم تبرأ بمجرد تحويلها أو نقلها وتصبح ذمة المحول إليه مشغوله بها إلى أن يؤديها (راجع في ذلك كتاب مدرسة الصيام لمؤلفه د. محمد علي ضناوي.

المبحث الرابع والعشرون

صدقة التطوع

س ١ ـ ما المقصود بصدقة التطوع؟

ج ـ المقصود بذلك كل ما ينفقه المسلم ابتغاء وجه الله تعالى من غير الزكاة المفروضة.

س ٢ ـ هل دعا الإسلام إلى البذل من غير الزكاة؟

ج ـ نعم، وقد جاءت الأحاديث مصرحة بذلك. فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: " إن الصدقة تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء) رواه الترمذي. (إن صدقة المسلم تزيد في العمر.. ويذهب الله بها الكبر والفخر) رواه الترمذي. (ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا وملكان ينزلان، فيقول احدهما: اللهم أعطِ منفقاً خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً) رواه مسلم.

□

س ٣ ـ هل الصدقة مقتصرة على دفع المال؟

ج ـ ليست الصدقة تقتصر على دفع المال فقط، بل هي عامة تشمل كل معروف. قال النبي ﷺ: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ) رواه البخاري. و (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَمِنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَائِهِ) رواه الإمام أحمد.

س ٤ ـ من أولى الناس بالصدقة؟

ج ـ أولى الناس بها هم أولاد المتصدق وأهله وأقاربه، ولا يستحب أن يتصدق المسلم على غير القريب إذا كان في قرابته من هم أحق. وفي الحديث: (تَصَدَّقُوا، قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ، قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ) رواه الإمام أحمد.

س ٥ ـ هل ثمة من أعمال تبطل الصدقة؟

ج ـ نعم، فالمنّ على الفقير، وأذاه بتعريف الناس أنه قد أعطاه صدقة، كل هذا مما يبطل أجر الصدقات. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى) البقرة ٢٦٤.

وفيما رواه أبو ذرٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قُلْتُ (أي أبو ذر): يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ خَسِرُوا وَخَابُوا قَالَ: فَأَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ الْمُسْبِلُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ أَوْ الْفَاجِرِ وَالْمَنَّانُ) رواه أحمد.

المسبل: هو الذي يطيل ثوبه من الأسفل للتكبر، والمنان: هو الذي يتحدث للناس عن الفقير أو يستخدمه، أو يفعل ما يؤذيه.

س ٦ ـ هل تقبل الصدقة بمال حرام؟

ج ـ لا يقبل الله الصدقة إذا كانت من حرام، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً. ولا تُطهِّر الصدقة المال الحرام.

س ٧ ـ هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها؟

ج ـ يجوز ذلك بشرط أن يكون قد أذن لها، أما إذا كانت تعلم انه لا يرضى فيحرم عليها. قال النبي ﷺ: « لاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا) رواه أحمد. (إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ أَجْرُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا» رواه الإمام أحمد.

س ٨ ـ ما يفعل بالفوائد البنكية التي تترتب على الإيداع علماً أن الإيداع بات ضرورة في هذا الزمن وهل يعتبر التخلص من الفوائد من الصدقة؟، وهل تَسْقُط هذه الضرورة بوجود بدائل إسلامية أو لا؟

ج ـ نعم بوجود بدائل إسلامية تسقط الضرورة في التعامل مع البنوك التقليدية، فاللجان الشرعية في البنوك المسماة إسلامية تضبط حركة العمل المالي وعقوده. أما إذا كان لا بد من البنوك التقليدية لضرورات ما، فيجب على المودع أن لا يودع فيها إلا ما لا بد منه لتسيير أعماله، ثم عليه أن يسحب الفوائد وينفقها في وجوه البر في حال أغلق رصيده بالكامل وسحب رأسماله. أما إذا بقي ماله لا زال فيها، فيرى بعض المعاصرين أن يخرج جميع (الفوائد) المتراكمة له شهرياً أو فصلياً أو سنوياً وينفقها في مصارفها العامة التي حددها الفقهاء، ومنها ما يحتاجه الفقراء من منافع عامة كالسكن، أو شق طريق، أو تأمين كهرباء أو ماء، أو مساهمة في طباعة كتاب لنشر الدعوة والإسلام، أو مساهمة في مستشفى خيري بآلة أو دواء فالمال الحرام سبيله سبيل الصدقة. وقد لا يؤجره الله عليها ولكن حسبه التخلص من المال الحرام بإنفاقه، ويرى بعضهم عدم جواز ذلك.

المبحث الخامس والعشرون

الزكاة والصدقات بين الإخفاء والإعلان [٢]

للدكتور محمد علي ضناوي:

قد تكون الصدقة خفية، سواء كانت عن المتصدق نفسه أو بنية ميت، فلا تعلم شمالُ المتصدق ما أنفقته يمينُه، ولعل هذا الإخفاء أطيب إلى نفس المتصدق، أو هكذا يجب أن يكون. لكن قد تأتي ظروف وأيام وسنون يكون إعلان الصدقة فيها خيراً من إخفائها، خاصةً إن لم تكن الغاية من الإعلان المباهاة، وهو ما يحبط الأجر؛ فالإعلان عنها، دون المباهاة، نعمة وقربى إلى الله سبحانه، وصدق الله القائل: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ البقرة. وقال ﷺ: «...وَبَادِرُوا بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعلانِيَةِ تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا» سنن ابن ماجه.

جاء في الموسوعة الفقهية:

(العلانية في اللّغة: الإعلان وهو إظهار الشّيء، والعلانية ضدّ السّرّ، وأعلنت الأمر أي أظهرته، ومنه قوله تعالى: «أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَاراً» أي سرّاً وعلانيةً. و«في الطّاعات والعبادات» قال العلماء: إنّ الطّاعات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: ما شرعت فيه العلانية كالأذان، وتشييع الجنائز، وتعليم النّاس دينهم، والعلوم النّافعة، فهذا من شأنه العلانية، كما جَرْحُ الشّهود والأمناء على الصّدقات والأوقاف والأيتام وأمثالهم، ولا يحلّ السّتر عليهم إذا

[٢] أخذ هذا المبحث من كتاب (يقين اللقاء) للدكتور محمد علي ضناوي الصادر عن مبرة الكلمة الطيبة ودار مكتبة الايمان عام ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

رأى منهم ما يقدح في أهليّتهم؛ وليس هذا من باب الغيبة المحرّمة، بل هو من النّصيحة الواجبة بإجماع العلماء.

والقسم الثّاني: ما يكون إسرارُه خيراً من إعلانه، كإسرار القراءة في الصّلاة غير الجهريّة.

والقسم الثّالث: ما يخفى تارةً ويظهر تارةً أخرى كالصّدقات، فإن كانت فريضةً كالزّكاة، أو كان [المزكي] ممّن يُقتدى به أو يريد إظهار السّنّة وأمِنَ على نفسه الرّياء، كانت العلانية أفضل له من السّرّيّة، لما في ذلك من إبعاد التّهمة عن نفسه بالنّسبة للفرائض والواجبات، ولما فيه من سدّ خلّة الفقراء مع مصلحة الاقتداء،

فيكون قد نفع الفقراء بصدقته وبتسبّبه إلى تصدّق الأغنياء عليهم، وقد نفع الأغنياء بتسبّبه إلى اقتدائهم به في نفع الفقراء؛ ولأنّ الفرائض لا يدخلها الرّياء.

وإنْ كانت العبادة نافلةً كصدقة التّطوّع وغيرها من النّوافل، وخاف على نفسه الرّياء أو عُرف من عادته الرّياء، أو كان ممّن لا يُقتدى به، أو خاف من احتقار النّاس للمتصدّق عليه، كان إخفاؤها أفضل من علانيتها لقول الله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[٣].

وفي تفسيره آية (إن تبدوا الصدقات) يقول الإمام الرازي[٤]: (إن إعطاء الصدقة، حال الإخفاء، خيرٌ من الخيرات، وطاعة من جملة الطاعات، فيكون المراد منه بيان كونه في نفسه [أي الإخفاء] خيراً وطاعة،

فأما إذا حصل في الإبداء أمر آخر [كأن يترتب بسببه خير ما مثلا][•] لم يبعد ترجيح الإبداء على الإخفاء...

وأنّ الإظهار في إعطاء الزكاة الواجبة أفضل.

---

[٣] الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الاوقاف الكويتية، (ج ٣٠ / ص ٢٨١).

[٤] تفسير الرازي، ج ٧، ص ٦٥و٦٦.

[•] المعترضات من عندنا وليست من الرازي.

أما الآن فلما حصلت التهمة [بعدم أداء الزكاة عند كثير من المسلمين] كان الإظهار أولى بسبب حصول التهمة. وقد شرط تعالى في كون الإخفاء أفضل أن تؤتوها الفقراء، لأن، عند الإخفاء، الأقربَ أن يعدل بالزكاة عن الفقراء إلى الأحباب والأصدقاء، الذين [قد] لا يكونون مستحقين للزكاة،

ولذلك شرط في الإخفاء أن يحصل معه إيتاء الفقراء، والمقصود بعث المتصدق على أن يتحرى موضع الصدقة، فيصير عالماً بالفقراء، فيميزهم عن غيرهم، فإذا تقدم منه هذا الاستظهار ثم أخفاها حصلت الفضيلة)[٥].

ونضيف على ما تقدم، انّ ذلك كان في زمن لم تكن فيه مؤسسات تختص بفعل الخير وإحصاء المحتاجين والفقراء ومعرفة أحوالهم، وتنظيم مد يد العون لهم. فبإعطاء الزكاة أو الصدقات لمثل هذه المؤسسات، بهدف توزيعها على مستحقيها، يكون قد تحقق الأمران معاً: الإخفاء والإبداء.

غير أن إعطاء الصدقة فردياً وسراً لفقير بعينه، معروفٍ عند صاحب الصدقة، يبقى أفضل، لقوله ﷺ في خبر السّبعة الّذين يظلّهم اللّه تحت ظلّ عرشه: "وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ" عن أبي هريرة رضي الله عنه متفق عليه ولقول ابن عبّاس رضي اللّه عنهما: (جعل اللّه صدقة السّرّ في التّطوّع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها بخمسة وعشرين ضعفاً)[٦].

ووضعت الموسوعة الفقهية دواءً لمن خاف على نفسه من الرياء في حال الإعلان، أنّ عليه، أي المتصدق، أن يعي أنّ الرياء أمر خطير، ولكي ينجو منه يحتاج إلى مغالبة النفس ومجاهدتها على الإخلاص.

تقول الموسوعة: (إن خاف فاعله الرّياء [أي فاعل العلانية في كل مرة تكون أفضل من السر] جاهد نفسه في دفعها إلى أن تحضره نيّة إخلاصه، فيأتي بهذه الأعمال مخلصاً كما شرعت، فيحصل على أجر ذلك الفعل و على أجر المجاهرة، لما في ذلك من المصلحة المتعدّية إلى الغير).

---

[٥] تفسير الرازي (ج ٧ / ص ٦٥و٦٦).

[٦] الموسوعة الفقهية، مصدر مذكور، ج ٣٥،ص ٢٨١.

ويقول العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي في قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ البقرة. (أخبر الله تعالى أنّ الصدقة إنْ أبداها المتصدِّق، فهي خير، وإنْ أخفاها وسلَّمها للفقير كان أفضل، لأن الإخفاء بالنسبة للفقير إحسان آخر، وأيضاً فإنه يدل على قوة الإخلاص،وفاعله يكون أحد السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله).

ثم قال: (إذا صرفت ـ أي الصدقة ـ في مشروع خيري، لم يكن في الآية دليل على فضيلة إخفائها، بل هناك قواعد الشرع، تدل على مراعاة المصلحة. فقد يكون الإظهار خيراً، لحصول الأسوة والاقتداء[٧]، وتنشيط النفوس على أعمال الخير). و(ذهب جمهور المفسرين إلى أنّ هذه الآية في صدقة التطوُّع، لان الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات، الإخفاء أفضل في تطوعها لانتفاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات. قال الحسن: إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوع أفضل)[٨].

وملخص القول: إنه في كل مرة يكون إعلان الصدقة خيراً من إخفائها تكون نِعِمَّ ونِعْمَة... ففي أيام المسغبة والشدائد وامتناع الناس عن التصدُّق تصبح العلانية مفضلة بخمس وعشرين مرة كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما تكون مفيدة ودعوةً غير مباشرة للناس المُمْتَنعِين، أن يكفوا عن امتناعهم، وأن يُخرجوا الخيرات، تلك التي يحتاجها الناس في يوم ذي مسغبة، وفي يوم

---

[٧] قال محمد بن عيسى الحكيم الترمذي: الإنسان إذا أتى بعمل وهو يخفيه عن الخلق وفي نفسه شهوة أن يرى الخلق منه ذلك وهو يدفع تلك الشهوة فههنا الشيطان يورد عليه ذكر رؤية الخلق، والقلب ينكر ذلك ويدفعه، فهذا الإنسان [مجتهد] في محاربة الشيطان، فضوعف العمل سبعين ضعفاً على العلانية، ثم إن لله عباداً راضوا أنفسهم حتى منَّ الله عليهم بأنواع هدايته فتراكمت على قلوبهم أنوار المعرفة، وذهبت عنهم وساوس النفس، لأن الشهوات قد ماتت منهم ووقعت قلوبهم في بحار عظمة الله تعالى؛ فإذا عمل عملاً علانية لم يحتج أن يجاهد، لأن شهوة النفس قد بطلت، ومنازعة النفس قد اضمحلت، فإذا أعلن به فإنما يريد به أن يقتدي به غيره فهذا عبد كملت ذاته فسعى في تكميل غيره ليكون تاماً وفوق التمام، ألا ترى أن الله تعالى أثنى على قوم في تنزيله وسماهم عباد الرحمن، وأوجب لهم أعلى الدرجات في الجنة، فقال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ ﴾ [وقد طلبوا] ﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ الفرقان.منقول عن تفسير الرازي، ج٧، ص ٦٥.

[٨] ذكره الشيخ عليش متولي بدوي البني في موسوعة عجائب الصدقات، ج ١، الصفحات ١٣٦و١٣٨و١٣٩ .

يحتاج الناس فيه لجميع تلك الصدقات وما هو أكثر... فالناس، يميلون عادة إلى المحاكاة، وتقليد من يعرفونهم أو يسمعون بهم، فإنْ رأَوْهُم خيِّرين تعلّموا منهم الخير وتابعوهم، وإن كانوا أشحّةً اقتبسوا منهم الشّح وتطبَّعوا به مثلهم.

وفي حالة كون الفقير متعففاً لا يسأل الناس إلحافاً، إلا أنه معروفٌ حالُه ومتحققٌ فقرُه لدى المتصدق، وكان المتصدق قادراً أن يعطيه الصدقة دون أن يخدش حياءه ودون أن يسيء إليه، فلا شك أنّ صدقة السر عندئذ أفضل، وقد تعدل سبعين من صدقة العلن، كما ورد أيضاً عن ابن عباس.

وفي عصرنا الحاضر أنشئت - كما ذكرنا - المؤسسات الخيرية الموثوقة والوازنة لتُحقق الحُسنييْن في صدقَتَيْ السر والعلانية، بقبض الصدقات الواجبة كالزكاة والخيرات النوافل، وتنظم صرفها، مما يجعل المتصدق في التطوع والمتصدق في الواجب حائزيْن على أجر الإبداء والإخفاء بآن واحد، ويصدق في المعلنين والمسرّين، قول النبي المصطفى ﷺ: "مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ" الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المبحث السادس والعشرون

دور الجمعيات الخيرية في جمع وتوزيع الزكاة

الزكاة والخيرات ودور المؤسسات في قبضها وتوزيعها [٩]

عبادة الزكاة تؤدى في صورتين فردية وجماعية ٠ فالصورة الفردية يؤديها الفرد بنفسه وتجزئ عنه ، والجماعية تتكامل وتقبل عندما تؤدى في جماعة.

ولو فُرض أنّ الحاكم المسلم لم يقمْ بجمع الزكاة لجاز للمسلمين أن يهيئوا لأنفسهم الوسائل التي يمكن أن يجمعوا فيها فريضة الزكاة وبالأسلوب الذي يتفق مع أوضاعهم وأحوالهم، على أن ينفقوها في مصارفها التي نصّ عليها الله سبحانه في كتابه

علاقة العبادات بالدولة المسلمة

إنّ الخلفيات التي يبنيها الإسلام في روح الفرد ومعطياته تجعل المسلم في أعماقه يدرك أنّه حلقة في جماعة المسلمين. وأنه، حتى في جانب من عباداته الفردية، لا يجوز له تأديتها إلا في جماعة. ولعمري إنّ هذا أشد ألوان الارتباط العضوي في الجماعات الإنسانية.

من هنا ذكر الله سبحانه "العاملين" على الزكاة في جدول المستحقين، وهو مؤشر واضح إلى أنّ العملية الزكاتية لا تكون فردية الإنفاق والأداء. إذ إن (العاملين عليها) وهم السعاة والجباة المعينون من قبل السلطان، أي الدولة، أو من يقوم مقامه، هم الذين يحددون أنصبتها، في أموال المزكين، بعد استطلاع وتحقيق وتدقيق، يجبونها ويحملونها إلى بيوت الزكاة. ولا ريب أنّ ذكر (العاملين عليها) من بين الأصناف الثمانية يؤكد حتمية الاستمرار في الأداء الجماعي ويلزم أن ينفرَ من المسلمين ، في غياب الدولة ، فرقةٌ تجمع الزكاة وتوزعها على مستحقيها ٠

---

[٩] مقاطع مأخوذة من كتاب دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة للدكتور محمد علي ضناوي ، الطبعة الثانية ١٤٢٣ = ٢٠٠٢.

وفي حديث النبي ﷺ «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» دلالة واضحة على أنّ الإمام يتولى قبض الزكاة وتفريقها على الفقراء والمستحقين مباشرة أو بواسطة ولاة ولاهّم أمر الزكاة.

ماذا عن الزكاة عند عدم وجود الإمام ؟

إن ارتباط الزكاة بالدولة والإمام يثير مسائل بالغة التعقيد ، عند عدمهما ، أو عند اضطراب الأحوال، وعند وجود حاكمية لغير المسلمين .

(والإسلام، بوجه عام، أثناء غيبة السلطان وبالتالي الحضارة الإسلامية ، لا يدع الناس أسرى التأملات في استعادة السلطان والتنفيذ الكامل لشريعة الله وحسب، إنما يفرض عليهم، مع السعي الواجب لاستئناف الحياة الإسلامية الرائدة المتكاملة ، أن يعيشوا إسلامهم بالحدود الممكنة. فلا يجوز أن تتعطل أحكام إسلامية ممكنة التطبيق إن غابت أحكام أخرى حالت دونها عقبات معينة. فكما أن الصلاة والصوم والحج لا يسقطون بغياب الحكم الإسلامي فإن الزكاة أيضاً لا تسقط وتبقى فريضة واجبة الأداء.

في البلدان المسلمة دعوة لتطبيق الشرع وفقه الزكاة

من المفترض في البلدان الإسلامية أن تتصدى لفريضة الزكاة السلطة الحاكمة وان لم تفعل وجب مطالبتها بتطبيق شرائع الإسلام عموماً ، وفيما يتعلق بالزكاة إيجاد مؤسسات خاصة لها.

وضمن هذا المنطوق وتداعياته نشأت بيوت الزكاة وصناديقه ولجانه في الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري أو الثلث الأخير من القرن العشرين ، وبدت تلك الأجهزة وكأنها نتيجة من نتائج الصحوة الإسلامية التي راحت تلف بلاد المسلمين وأقلياتهم في العالم٠ وقامت هذه الجهات بنشر أحكام الزكاة والتعريف بهذا الركن الثالث من أركان الإسلام وتقيم له الندوات والمؤتمرات، وتصدر الكتب والدراسات، وتنشئ الهيئات الشرعية للبحث في قضايا الزكاة المعاصرة ، وترصد التطبيقات والمستجدات، وتوصي بمقررات لتطوير الأعمال الإدارية والتجهيزية والمالية ، وتقابل بين فقه الزكاة في علومه

وأوعيته، كما في الماضي، وبين ما يمكن أن يقاس له من أوعية جديدة وأنصبة ومقادير، مما شكّل مدخلاً جيدا لهذا العلم الشريف ونقلةً جدية لفقه الزكاة إلى قوالب معاصرة . وهكذا نجد هذا العلم الزكاتي، كما في الأصل، يبرز مضامين العمل الخيري المتعارف عليها عالميا اليوم ، ويكشف عن عمق النظرية الإسلامية الخيرية في مقاربة الحاجات الاجتماعية على مختلف الصعد الفردية والأسرية والمجتمعية ومن أجل تأمين ضرورات حياتية مختلفة والأخذ بأيدي المحتاجين والفقراء إلى الاكتفاء وربما الغنى.

الزكاة المعاصرة بين جمعيات أهلية وهيئات حكومية أو رسمية

من هنا كان لا بد من تلبية الأساليب التنظيمية المعاصرة وتأطير أي عمل جماعي أهلي أو رسمي متعلق بالزكاة والخيرات في قوالب مؤسسية حديثة . وهكذا أخذت تطبيقات الزكاة المعاصرة شكل جمعيات أهلية خيرية في بلدان، ونماذج هيئات شبه حكومية في بلدان أخرى ٠ وقد يجتمع النموذجان في بلد واحد ٠ وقد تتعاون الجمعيات واللجان والهيئات وتتكافل أو قد تعمل كل منها في نطاق مختلف٠

إن وجود هيئات رسمية للزكاة في بلدان إسلامية تكشف واقع البلدان الإسلامية الأخرى التي امتنعت عن هذه الخطة والتطبيق حتى تاريخه، بينما أجازت وجود جمعيات أهلية أو لجان خاصة للاهتمام بأمر الزكاة. فترتب على عاتق تلك المؤسسات الأهلية أعباء كبرى في شؤون الزكاة والصدقات المختلفة.

أنواع المؤسسات الزكوية

ومؤسسات الزكاة لا تخرج عن حالة من الحالات التالية:

- **هيئة رسمية** أنشأتها الدولة كبيت الزكاة الكويتي في الكويت والسعودية والإمارات وقطر.

- **جمعية أهلية ذات نفع عام** أنشأها أو أجازها مرجع ديني رسمي كوزارة الأوقاف شأن العديد من اللجان في أكثر من بلد عربي.

ـ **مؤسسة أهلية** ذات نفع عام أجازها قاض شرعي كبيت الزكاة أو مرجع ديني مثلا دار الفتوى في لبنان، كصندوق الزكاة في بيروت.

ـ **جمعيات ذات أنشطة متخصصة** في التربية والتعليم أو القضايا الاجتماعية المختلفة مجازة من قبل وزارة الداخلية أو الشؤون الاجتماعية أنشأت لديها لجاناً للزكاة .

ـ **لجنة أهلية تنشأ ضمن حركة رعاية شؤون المسجد** ورواده فتقوم بجمع الزكاة. بعض هذه اللجان رسمي تابع للسلطة المشرفة على المساجد ، وبعضها الآخر ذو طابع شعبي تبعا لأوضاع كل بلد.

ـ **لجنة خاصة تنشأ ضمن إدارة مؤسسات مالية أو شركة** تجارية لإنفاق زكوات تلك المؤسسات أو الشركات في مصارفها الشرعية كلجنة الزكاة في بنك التمويل الكويتي والبنك الإسلامي للتنمية في جدة.

إنّ مصدر وجود تلك المؤسسات وتحديد أطر عملها مرتبطان بأنظمة تلك الشركات كلجنة الزكاة في بيت التمويل الكويتي وفي البنك الإسلامي للتنمية ... الخ.

ـ **فرد أو أكثر من الصلاّح الموثوقين** يعرفون بتقواهم يثق بهم بعض الأغنياء **فيوكلون** هذا الفرد أو أولئك الأفراد بزكواتهم ويطلبون توزيعها بمعرفتهم على مستحقين.

المؤسسات ودور الوكيل

إنّ دور المؤسسات الزكاتية غير الالزامية هو بمثابة دور الوكيل، وإن تمتعت بعض تلك المؤسسات بلون من ألوان الرسمية والعمومية. والوكيل مؤتمن ودوره مرسوم ومعلن ومحاسبته ممكنة بل واجبة.

ولئن كانت الوكالة في الأصل مجانية إلا أنها تغدو مأجورة بالنص أو بالاتفاق أو بالعرف.

ونصت الشافعية (إن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام قسمها على ثمانية أسهم، سهم للعامل وهو أول ما يبدأ به لأنه يأخذه على وجه العوض

وغيره يأخذه على وجه المواساة) بينما ذكر بعض الفقهاء انه إذا لم يكفِ الثُّمنُ العمال فأجازوا الإتمام، وإن اختلفوا من أين يكون الإتمام من الدولة أم من الأسهم الباقية في سائر أصناف المستحقين حتى أن الحنفية ذهبوا إلى أن للعمال الحق في النصف وان لا يتعدوا هذا المقدار، بينما ذهب مالك إلى أن الحق غير مقدر، وهو إلى نظر الإمام واجتهاده حتى يضمن الكفاية لهم أو أجر المثل ...

سهم العاملين عليها مؤشر على موضوع المؤسسة وطبيعتها

إنّ الذي يحكم كون المؤسسة زكاتية أم لا ، هو أنّ موضوعها الأساس هو الزكاة، فقها وتعليما ، دعاية وترويجًا ، جمعًا وتوزيعًا ، إحصاء ودراسات. أي إن اختصاصها هو انشغالها بالزكاة. فهي بالتالي مؤسسة متميزة، تعرف بالزكاة وتشتهر بها ويُستدل بها عليها ، فالزكاة فيها ميدان عمل رحب، وإن قامت ببعض الخيرات والصدقات فهذه تَبَعٌ لتلك. أما إن غلب على الجمعية مواضيع الخير أو مواضيع اجتماعية أخرى، فتكون عندئذ جمعية حكمتها موضوعاتها والزكاة فيها تابعة. وهكذا فإنّ المؤسسات للزكاتية فالزكاة فيها أصل والأعمال الأخرى تَبَع.

يترتب على هذا التفريق أ الجمعيات الخيرية ذات النفع العام المختصة بالزكاة هي وحدها التي يحق لها استخدام عاملين من سهمهم ، وأنّ الأخرى لا تعتبر مؤسسة زكاتية ، وبالتالي لا يحق لها استخدام العاملين عليها ، وتعتبر وكيلةً على وجه الخصوص عن صاحب المال.

النموذج اللبناني في مؤسسات الزكاة

نشأ بيت الزكاة في طرابلس ولبنان قبل صندوق الزكاة في بيروت ضمن نطاق جمعية الإنقاذ الإسلامية اللبنانية ثم أعطِي الذاتية المالية والإدارية عام ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ ثم أعلن عام ١٤١١ = ١٩٩١ وقفًا خيريًا مستقلاً يتمتع بالشخصية المعنوية وذات نفع عام. يتولاه مجلس أمناء للتولية ويراقبه ناظر

جرى الإعلان عن الحجة الوقفية أمام قاضٍ شرعي له صلاحيات الاستماع إلى الواقفين وإجازتهم بقرار رسمي مسجل أصولاً.

تنص حجة وقف البيت في المادة الأولى على ما يلي:

(ويهدف البيت إلى تحقيق فريضة الزكاة جمعا وتفريقا والصدقة والخيرات والقيام بمختلف أعمال البر والقضايا الخيرية الاجتماعية والاستشفاء والصحة والتعليم والدعوة إلى الله والترويج لتلك المبرات والخيرات والأعمال بما يحقق التكامل في المجتمع ويدعم صموده وتطويره).

أما صندوق الزكاة في بيروت فقد أنشأه مفتي الجمهورية بعد حوالي سنة من إعلان بيت الزكاة مؤسسة زكوية وهو الذي يسمي مجلس إدارته ومديره ويصدر أنظمته.

وعلى هذا يغدو دور المؤسسات في المجتمع المعاصر دوراً مهماً وفاعلاً. فهي، إن استجمعت الشروط ، غدت مؤسسة شرعية تقوم مقام (إدارة والي الزكاة) وحق لها أن تتبع أرجح الآراء في تنظيم كوادرها ونشاطاتها واستخدام وسائل العصر في الترويج لركن الزكاة وشرح أبعاده ومفاهيمه والتعريف به ودعوة الأغنياء لاستئناف تأدية حق الله وحق الفقراء في أموالهم وبيان أهمية ذلك في معالجة العديد من أمراض المجتمع والأخذ بأيدي المحتاجين إلى تجاوز الحاجة والعوز فالارتقاء بهم نحو العمل فالكفاية وبالتالي البحبوحة والغنى إن استطاعوا .

إنّ التدريب على مهنة وتمليك وسائل الإنتاج وتأمين تصريف الناتج خير من مال يعطى لقادر على العمل والقيام بمهنة. وان إقامة مستشفى للفقراء والمحتاجين تتحقق فيه الرعاية الصحية، كما إقامة مدرسة لفقراء المسلمين ومبرة للأيتام والعجزة والمعاقين ومراكز التأهيل والتدريب على صـ كلها مبرات ومؤسسات لافتة بات لا غنى عنها بحال من الأحوال.

ضوابط أساسية في تصنيف الزكاة في الجمعيات الخيرية

- أن تكون المؤسسة منشأة بنظام مقبول من جهات دينية عليا أو من المجتمعات المسلمة حيث يتم القبول بالتعاطي معها والاطمئنان إليها.
- أن تقوم بدور الدعوة أي بدور التعريف بركن الزكاة والخيرات وشرحهما وتعليم الناس لهما.
- إن تعيين الموظفين "العاملين عليها" مرتبط بقدر حاجة جمع الزكاة ومستلزمات العمل كما يمكن أن يكون للخيرات موظفون أيضا ضمن حدود الضرورة والحاجة يتقاضون من الصدقات اجر المثل ولا بأس من تقاطع المهمات بين فئتي الموظفين لضرورات الإدارة وبهدف التكامل وتوفير المجهودات.
- أن تقوم بدور تنفيذي شامل بجمع الزكاة وتنظيمها وتأطير هذا الدور وحفظه والمحاسبة عليه.
- أن تنشئ حسابًا خاصا بالزكوات وآخر للخيرات وان لا يكون التقاطع بينهما إلا للضرورة وان يمول كل مشروع من مشاريع الخير بايراداته المجموعة له ما أمكن ذلك.
- أن تقوم بإحصائيات واستقصاءات عن حالات المستحقين للزكاة ولأنشطة الخيرات وحاجات المجتمع وان تقسم ما جمع في جدول أولويات وضمن اطر وأساليب ترتقي بالعطاء إلى مستوى الكرامة الإسلامية والإنسانية.
- إذا ما كان للمؤسسة مشروع إنشائي لها أو لغيرها وأرادت أن تصرف عليه من سهم (في سبيل الله) فيستحسن أن تعلن ذلك للناس.
- يجب أن تحتاط الجمعية أو المؤسسة الزكاتية أو الخيرية أن لا تؤول ممتلكاتها في حال انحلالها إلى الدولة أو إلى جهات لا علاقة لها بالخير والزكاة.
- كما عليها أن تنظم شؤونها فلا يستفيد من المشروع، (مدرسة أو مستشفى أو مبرة... الخ) إلا محتاج من مستحقي الزكاة وان استفاد

منه غني أو غير مسلم فعليهما دفع بدل عن الخدمات المؤداة تُرد على المشروع وتعتبر من وارداته.

- أن تجيز المؤسسة الزكاتية أو الخيرية لكل مزكٍ أو متبرع أو محسن حق الاطلاع على موازناتها ومستنداتها وعليها أن تستمع إلى آرائهم ومقترحاتهم وان تمحص الحق فتتبعه.
- أن تكون أعيانها التجهيزية ملكًا للمؤسسة وتتناسب وحاجاتها دون إكثار أو إقلال فكلا الأمرين لا يتناسبان وأهمية الفريضة والعمل الخيري المؤسساتي ...

□

المبحث السابع والعشرون

كيف تزكي وتحتسب الزكـاة

مبـادئ في الـزكـاة

١ـ تجب الزكاة على المسلم في ماله إذا كان مالكاً للنصاب(١) ويشترط أن يَحُول على النصاب حَولٌ ـ أي سنة قمرية ـ وأن يكون فارغاً من حوائجه وحوائج من تجب عليه نفقتهم شرعاً ومن الديون.

٢ـ إن كان المزكي يملك أكثر من نوع من الأنواع الواجبة فيها الزكاة وكانت معدة للتجارة أو الادخار، فيستحسن أن يجمع قيمها بكاملها ويستخرج منها ما قد يكون عليه من ديون واجبة ونفقات ثم يخرج زكاة ما بقي مرة واحدة في وقت معلوم من كل سنة هجرية.

٣ـ استحباب إخراج الزكاة في رمضان هو كون هذا الشهر الكريم شهر الخير والبركة فاعتبره كثير من المسلمين مبدأ لمرور عام هجري زكاوي.

٤ـ تجب الزكاة في كل سنة قمرية وعلى المزكي أن يراعي فارق السنة الشمسية عن القمرية إن فرضت عليه طريقة الحسابات المالية اعتماد السنة الشمسية وهالفارق هو ١١ يوماً ويصبح مقدار الزكاة الواجبة ٢.٥٧٧ ٪ بدلاً عن ٢.٥ ٪.

٥ـ مبدأ حولان الحول أي مرور سنة قمرية على النصاب يراعي في المرة الأولى حين توجبت فيها الزكاة لأول مرة، وبعدها تصبح الزكاة في سائر أمواله إن زادت على النصاب وكانت خالية من حوائجه، ولا يشترط أن يحول الحول على كل نوع بمفرده إلا في المرة الأولى... باستثناء الزروع والثمار التي تزكى

(١) راجع النِّصاب في الجدول المرفق بهذه الدراسة.

عند حصادها، وكذلك المال المستفاد، أي المال الذي يأتي دورياً، عند من قال بذلك.

٦- يجوز إخراج الزكاة عيناً إن كان وعاؤها يسمح بذلك أو يخرج قيمتها نقداً.

٧- يمكن إعطاء الزكاة للقريب أو المحتاج، ويستحب أن تعطى الزكاة للصالحين من المحتاجين إلا أن تكون لمساعدة غير الصالحين على أمل هدايتهم وتشجيعهم على الالتزام بالإسلام.

٨- الأصل أن تجمع الزكاة بواسطة الحكومة الإسلامية وفي غيابها يجوز للمسلم أن يوزع زكاته بنفسه على مستحقيها، كما يمكنه أن يوكل بتوزيع زكاته مؤسسة للزكاة والخيرات مختصة بهذه الفريضة ومجازة شرعاً بها، كأن تكون تابعة لوزارة الأوقاف أو دار الفتوى أو معلنةً وقفاً خيرياً بموجب حجة شرعية في المحكمة الشرعية حسب الأصول. كما هو حال بيت الزكاة اللبناني، كما يمكنه أن يوزع قسماً من زكاته بنفسه ويوكل المؤسسة الزكوية بالقسم الآخر.

٩- على مؤسسة الزكاة أن تمنح المستحقين الزكوات والخيرات المتجمعة لديها، وأن تتأكد من أنهم مستحقون عبر أبحاث اجتماعية مدققة.

وبإمكان المؤسسة أن توزع ما تجمع لديها من زكوات وخيرات مشاهرة خلال سنة إلى حين يأتي الاستحقاق التالي للزكاة، ولها أن تنفقها على شكل مساعدات عينية صحية أوغذائية أو تعليمية أو إنمائية أو اجتماعية.

وعلى المؤسسة أن تصدر بيانات وكشوفات دقيقة يمكن للمزكي أن يطلع عليها متى أراد.

على من تزكي!

أخي المسلم، لا شك أنك طرحت على نفسك هذا السؤال وأنت تقوم بجردة على ما تملك فتخرج من مالك الحقَ الذي أوجبه الله ورسوله... تقوم بدفعه إلى مستحقيه...؟ ولا بد لنا إزاء ذلك من تقديم المعلومات التالية:

١- إن المال الذي بين أيدينا هو مال الله إستخلفنا فيه، وأمرنا أن نحافظ عليه وننميه بوسائله المشروعة، وافترض فيه علينا حقاً معلوماً للسائل والمحروم.

٢- إذن، هذا الحق المعلوم الذي هو الزكاة هو من مال الله يؤخذ من الأغنياء ويرد على الفقراء.

٣- ومع هذا فقد اعتبر الإسلام إخراج (هذا الحق) عبادة يتقرب مخرجها من ربه فيثيبه عليها لطاعته ولامتثال أمره والتزام حكمه.

٤- غير أن من يمتنع عن أداء الزكاة تأخذها الحكومة المسلمة منه عنوة، كما كان الشأن أبان الخلافة الإسلامية الراشدة، وعند الامتناع عن دفعها تقوم بإلزام في حروب الردة الشهيرة.

٥- ولا تسقط الزكاة بالتقادم أو بمرور الزمن مهما تعددت السنون... وإن مات المسلم وعليه زكاة استوفيت زكاته قبل توزيع تركته باعتبار الزكاة دين الله والفقير، إلا أن بعض الفقهاء لم يلزموا الورثة بإيفاء هذا الدين من مال الميت إلا تطوعاً أو وصية من المتوفى.

٦- وللزكاة أهداف اجتماعية وتربوية وتكافلية مختلفة، فهي تساعد على التخلق بأخلاق القرآن، وتنمي شخصية الغني وتدربه على الإنفاق والبذل، وتُطَهِّر النفس من الشح والتحاسد والتباغض.

وهي إلى ذلك - إحدى أنجح السبل في ضمان اجتماعي فعال يرعى مجموعة كبيرة من المستحقين، يطور إمكاناتهم، ويرتقي بهم في مجال الكفاية والغنى، فضلاً عن أثرها الواضح في الجانب الاقتصادي إذ تمنع كنز المال وتدفع بصاحبه إلى ميدان العمل...

٧. وباعتبار الزكاة عبادة لزم مخرجها النية كما وجب عليه التزام الأسلوب الشرعي في القيمة والمقدار ومجال الإنفاق.

٨. وحددت الآية "إنما الصدقات للفقراء..." ثمانية أصناف تؤدى إليهم الزكاة:

أ و ب ـ الفقراء والمساكين: هم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم، والقدر الذي يصير به الإنسان مكتفياً ما يزيد على النصاب الشرعي.

ج ـ والعاملين عليها: هم القائمون عليها والجباة والسعاة والكتبة والمحاسبون يأخذون أجورهم نظير أعمالهم...

د ـ والمؤلفة قلوبهم: هم الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه أو كفٌّ شرهم عن المسلمين أو جلب نفعهم...

هـ وفي الرقاب: كالأسرى واليوم المساجين...

و ـ والغارمين: هم المدينون الذين إستدانوا لأنفسهم أو لغيرهم والذين يتحملون إطلاق المصالحة والديات.

ز ـ وفي سبيل الله: سبيلُ الله الطريق الموصلة إلى مرضاته كالغزو وتجهيز المتطوعين المجاهدين وإعداد الدعاة إلى الله وطلب العلم الشرعي ونشر العلوم الإسلامية وبناء المدارس والمستشفيات والمساجد ودور البر.

ح ـ ابن السبيل: المسافر المنقطع عن بلده ولو كان فيه غنياً إلا أنه لا يستطيع الوصول إلى ماله. ومن أبناء السبيل اليوم المشردون واللاجئون ومنهم المسافرون في مصلحة معتبرة للإسلام ومنهم أيضاً من لا مأوى لهم من المتسولين واللقطاء...

كيف تزكي؟

النـوع	النِصـاب	مقدارالزكاة	أحكام شرعية
١. الذهب **ـ الفضة**	عشرون مثقالاً والمثقال ٤.٢٥ غرام أي ٢٠ × ٤.٢٥=٨٥ غراماً. ٢٠٠درهم والدرهم ٢.٩٧٥ غرام أي ٥٠٠ × ٢.٩٧٥= ٥٩٥ غراماً.	ربع العشر أي ٢.٥ % ربع العشر أي ٢.٥ %	لا زكاة في حلي المرأة إن اتخذت للزينة وبمقدار معقول إلا عند أبي حنيفة الذي أوجب فيها الزكاة، أما إن كانت للإدخار فعليها الزكاة بإجماع الفقهاء.... ولا زكاة في سائر الأحجار الكريمة إلا أن تكون للتجارة.
٢. النقـود والعملات	قيمة ٨٥ غراماً من الذهب	ربع العشر أي ٢.٥ %	تجب الزكاة في كافة أنواع النفوذ إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول سنة قمرية.
٣. أسـهم الشركات	قيمة نصاب الذهب	ربع العشر أي ٢.٥%	تعتبر كقروض التجارة وتُقَوّم بسعرها يوم وجوب الزكاة فيها وما يكون قد لحقها من أرباح وتزكى وفقاً لشروط الزكاة العامة.
٤. عروض التجارة	نصابها نصاب الذهب	ربع العشر أي ٢.٥%	تقوم العروض التجارية يوم وجوب الزكاة فيها . سنوياً . بالسعر الرائج
٥ . الدور والمحلات المؤجرة والمصانع وسيارات الأجرة وما شابهها.	نصابها نصاب الذهب	نصف العشر أي ٥% لأن الزكاة وجبت في البدل وفي الإنتاج الصافي لا في ثمن العين فأشبهت كراء الأراضي الزراعية.	تزكى بدلاتها عند قبضها في كل عام إن بلغت النصاب بعد تنزيل كافة الأعباء والديون والضرائب، وفي رأي يمكن ضم البدلات إلى سائر مال المزكي فيزكيها مع سائر ماله مرة واحدة في كل عام مع وجوب احتساب النسبة على البدل.
٦. دار السكن الشخصي، مكان العمل وأدوات الحرفة ووسيلة الانتقال الخاصة.			لا زكاة عليها.
٧. لمؤسسات التجارية	نصاب الذهب	٥ % على البدل ٢.٥ % على البيع	إذا أجرت المؤسسة إدارة حرة وجبت الزكاة في البدل بعد تنزيل الضرائب والأعباء... وإذا باع صاحب المؤسسة

			مؤسسته أخرج عنها الزكاة لمرة واحدة بمقدار ٢.٥%.
٨. كسب العمل كرواتب الموظفين والعمال وعائدات أصحاب المهن الحرة.	نصاب الذهب	٢.٥ %	**تزكى في كل عام بعد حسم الديون والنفقات الواجبة: ويمكن للمزكي أن يُزكي راتبه أو عائدات مهنته عند قبضها إن بلغت نصاباً وعندئذ لا زكاة عليه في تلك العوائد في آخر السنة.**
٩. الأراضي المعدة لبناء	نصاب الذهب	٢.٥ %	عند الإمام مالك يزكى ثمن مبيعها مرة واحدة وإن بقيت سنوات وفي المذاهب الأخرى نقوم سنوياً وتزكى كعروض التجارة.
١٠. الديون	إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول فتزكى عند قبضها لسنة واحدة، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك، ويمكن ضمها إلى ما يملك ويزكيها مع سائر أمواله شرط أن تكون مضمونة الأداء. كما يسقط المزكي من ملكه الديون الواجبة عليه أو تلك التي لا أمل في تحصيلها... فإن حصلت في المستقبل يزكيها لمرة واحدة.		
١١ . الزروع والثمار	٦٥٣ كلغ	زكاة ما سقي بماء المطر والنهر العشر ١٠% وما سقي بآلة أو ماء مشترى فزكاته ٥% وإن كانت سقايته بالنوعين فزكاته ٧.٥%.	تزكى عند حصادها أو قطافها وإن بيعت الثمار فور القطاف فتجب الزكاة في ثمنها بذات المقدار بعد أن تصفى من سائر المتوجبات الشرعية.
. أجرة الأراضي الزراعية		٥ %	يوم قبضها تُزكى بمقدار نصف العشر.
١٢ . *البقر*	ثلاثون	فيها تبيع وهو اسم ولدها (ما كان عمره سنة)	سائر أنواع الحيوان من غير الإبل والبقر والضأن إن كانت للتجارة فعليها الزكاة وإلا فلا.
. الغنم	أربعون	شاة واحدة	

كيف تحسب زكاتك

التطبيق الأول

- وعاء الزكاة

أحد أنواع الواردة في جدول كيف تزكي في صفحة ٨٥

الذهب والفضة ـ الأموال النقدية ـ الأسهم ـ تجارة الدواجن ـ ألخ...

أجرِ جردةً لها فإن بلغت نصاباً فضع القيمة في الخانة أدناه

❖ **قيمة المال**

مثلاً ٣٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.

أنقص منه ما كان عليك من دين واجب الإيفاء

٣٠٠٠.٠٠٠ – ٥٠٠.٠٠٠ = ٢.٥٠٠.٠٠٠ ل.ل.

أنقص منه أيضاً حوائجك الضرورية الملحة

٢.٥٠٠.٠٠٠ – ٥٠٠.٠٠٠ = ٢.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.

الرصيد ٢.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.

❖ **قيمة المال الخاضع للزكاة**

٢.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.

حتى تحصل على المتوجب عليك من الزكاة اضرب الرصيد بـ ٢.٥٪، إن كنتَ قد ألْزَمتَ نفسك بعام هجري مثلاً من (أول رمضان إلى آخر شعبان)، أو ٢.٥٧٧ ٪ إن كنتَ اخترتَ العام الميلادي (مثلاً كانون الثاني إلى آخر كانون أول.

الكيفية الأولى:

$$\frac{٢.٠٠٠.٠٠٠ \times ٢.٥}{١٠٠} = ٥٠.٠٠٠ \text{ ل.ل.}$$

الكيفية الثانية:

$$\frac{٢.٠٠٠.٠٠٠ \times ٢.٥٧٧}{١٠٠} = ٥١.٥٤٠ \text{ ل.ل.}$$

التطبيق الثاني

- وعاء الزكاة

أرض معدة للبناء غير زراعية

- قيمة المال عند البيع

يحسم منه أية أعباء تترتب عليه كالسمسرة أو سواها

مثلاً بلغ الثمن: ٢١.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.

الأعباء: ٣.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.

الرصيد: ١٨٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.

❖ **قيمة المال الخاضع للزكاة**

١٨.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.

لتحصل على قيمة الزكاة الواجبة اضرب المبلغ بـ ٢.٥%

$$\frac{١٨.٠٠٠.٠٠٠ \times ٢.٥}{١٠٠} = ٤٥٠.٠٠٠ \text{ ل.ل.}$$